المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
مؤتمر الفقه الثاني - قضايا طبية معاصرة

التداوي بالمحرمات

(بحث مقدَّم للمؤتمر)

إعداد :
د . عبد الجواد بن محمد الصاوي
استشاري طب الأطفال والطب البديل
المستشار العلمي للهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة

١٤٣٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد..

فإنَّ البحث في العلاج بالمحرمات يبدو أنه بحث سهل وميسور كتب فيه كثير من العلماء القدامى والمتأخرين ، وتناولوا الأحاديث المتعلقة بالنهي عن استخدام الأشياء المحرمة في علاج الأمراض كالخمر ولحوم الحيوانات المحرمة والطيور المحرم أكلها وعلى رأسها منتجات الخنزير والدم والميتة والأشياء الغيبية كالسحر والطلاسم وغير ذلك .

وفي الغالب تخضع الفتوى بجواز التداوي بالمحرمات عند الضرورة للتصور الطبي السائد في المجتمع ، ويقدر أطباء هذا المجتمع الضرورة وفق رؤية المدرسة التي ينتمون إليها، وتسود في عصرنا مدرسة الطب الغربي المنغلقة على نفسها، والمحتكرة بقوة نفوذها العلمي والمالي عملية التداوي في معظم بلدان العالم، ولا يوجد في هذه المدرسة مبدأ الحلال والحرام في ممارساتها السلوكية والدوائية، بينما في الواقع توجد مدارس طبية أخرى لا ترى مثل هذه الممارسات في العلاج، ولديها بدائل لكثير من الأدوية المحرمة التي يقدمها أطباء هذه المدرسة للمرضى. ، وهذا البحث يلقي الضوء على هذه المسألة ؛ حتى تتبين صورة الواقع المرضي على حقيقته أمام الفقهاء ، ليقدروا الضرورة وفق الرؤية الأشمل للمرض بأنواعه، ووجود البدائل للادوية المحرمة؛ وتسلم الفتوى من التدليس الطبي التي تقوم به شركات الأدوية وعملائها.

وقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة فصول وخاتمة . كان الفصل الأول منه بعنوان: (مشروعية التداوي ومراتبه) والفصل الثاني بعنوان (التداوي بالمحرمات) وفيه ثلاثة مباحث ..المبحث الأول : (حكم التداوي بالمحرمات عند الفقهاء) والمبحث الثاني : (وهم التداوي بالخمر والمسكرات) والمبحث الثالث: (التداوي بالمحرمات غير المسكرة : الدم ، منتجات الخنزير، أبوال الإبل ، التنويم المغناطيسي ، الموسيقى والغناء ، العلاج بالسحر ، الأسورة المغناطيسية ، العلاج بلحم القط والغراب ، والعلاج بمشيمة المرأة والحبل السري .

وكان الفصل الثالث:عن ضوابط الضرورة وبدائل الأدوية المحرمة وفيه ثلاثة مباحث: كان المبحث الأول عن : مفهوم الضرورة وضوابطها، والمبحث الثاني عن: بدائل الأدوية المحرمة.والمبحث الثالث بعنوان : الطب البديل وفوائده العلاجية ، ثم الخاتمة وقائمة بأهم المراجع .

الفصل الأول : مشروعية التداوي ومراتبه

- تعريف التداوي :

التداوي لغة [١] : مصدر تداوى: أي تناول الدواء، وهو مأخوذ من داواه عالجه، وجمع الدواء: أدوية. وهو: "اسم لما استعمل لقصد إزالة المرض والألم" ويطلق على المرض الداء، وهو مصدر من داء الرجل يداوى.

وفي لغة: دوى يدوى دوى. وجمع الداء: أدواء. وهو: "علة تحصل بغلبة بعض الأخلاط على بعض" .

والتداوي لا يخرج في استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي له، فهو: "استعمال ما يكون به شفاء المرض بإذن الله من عقار (طبي) أو رقية، أو علاج طبيعي: كالتمسيد ونحوه" .

- من الأحاديث الواردة في الحث على التداوي :

عن أسامة بن شريك عن النبي ﷺ قال: " تداووا يا عباد الله فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاء إلا داءً واحداً الهرم " أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذي.

وعن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: لكل داءٍ دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله تعالى " رواه مسلم. وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: " ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء " رواه البخاري، وفي رواية " من داء ". وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: " ما خلق الله من داء إلا وجعل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله إلا السّام، والسّام الموت " رواه ابن ماجة.

في هذه الأحاديث إثبات للمداواة وحث عليها وتعريف بأنها سبب للشفاء، وأن الأدوية ليست سوى أسباب خلقها الله وسائل للشفاء والأخذ بسنة الله في كونه.

والتداوي بصورة عامة سنة من سنن الإسلام، يشهد بذلك فعل النبي ﷺ وأقواله، أما أقواله ﷺ فما أوردناه أعلاه، كما أن وصفات النبي ﷺ العديدة تشير إلى مشروعية التداوي بل وسنيته. ومن ذلك إرسال النبي ﷺ بعض الأطباء إلى أصحابه. فقد ورد عن جابر { قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً

[١] لسان العرب - ابن منظور . وتاج العروس –الزبيدي

ثم كواه عليه، رواه مسلم .

و أما فعله ﷺ ففيه أحاديث كثيرة منها ما رواه البخاري عن ابن عباس { أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به.

وما رواه مسلم عن جابر ﷺ : رُمي سعد في أكحله فحسمه النبي ﷺ بمشقص، ثم ورمت فحسمه الثانية، والمشقص سهم له نصل طويل .

فهذه الأحاديث تدل على أن التداوي سنة نبوية، وقد اتفق العلماء على جوازه بل أن عموم الأمر بالتداوي يدل على أنه أعلى من مرتبة الإباحة فإنَّ أقل مراتبه : الندب .

وعزا النووي مذهب أفضلية التداوي إلى جمهور السلف وعامة الخلف(١).

مراتب التداوي

يقول الدكتور النسيمي(٢): إن اختلاف السلف حول أفضلية التداوي إنما هو لواقع الطب في زمانهم من ضعفه وكثرة ظنياته. أما إذا نظرنا إلى ما توصل إليه الطب الحديث وإلى ما ورد من أحاديث في المداواة، ودعوة الإسلام أصلاً إلى حفظ النفس. فإننا نستطيع أن نقول أن التداوي تعتريه الأحكام الخمسة والله أعلم:

١. أنه مباح: في المباحات إذا لم يغلب على الظن فائدته. كما في مداواة معظم أنواع السرطانات وخاصة إذا انتشرت ولم تكافح في بدئها.

٢. أنه مندوب: تجاه استعمال الأدوية التي يغلب على الظن فائدتها. سواء في شفاء المرض أو تلطيف أعراضه .

٣. أنه واجب: تجاه استعمال الأدوية قطعية الإفادة بإخبار الأطباء، إذا خاف المريض أو طبيبه أن يقعده المرض عن القيام بواجباته أو إذا خاف على حياته أو تلف عضو من أعضائه.

ووجوب التداوي له صور عديدة ، منها :

١ ـ إذا كان بدن الإنسان لا يتحمّل الألم الذي هو فيه .

٢ ـ الأمراض التي تنتقل إلى الآخرين بالعدوى ، مثل مرض السل والجذام ، والخناق والكُزاز ، والهيضة (الكوليرا) والأمراض الجنسيّة ، وبعض أنواع

---

(١) انظر : المجموع للنووي .

(٢) الطب النبوي والعم الحديث . للدكتور محمد ناظم النسيمي

الحميات مثل : الحمى الشوكية والملاريا ... الخ. فإنّ هذه الأمراض إن لم يتداوى المصاب بها فإنّها تجر المرض إلى الآخرين ، ويحصل الضرر بسبب عدم المعالجة والقضاء عليها ، وقد نهى النبي ﷺ عن الضرر والضرار ، فكل ما يأتي منه الضرر من أفعال المكلّفين فهو منهي عنه في الإسلام ، وإذا صار عدم التداوي حراماً فلازمه وجوب التداوي إذا كان للمرض علاجاً ، ثم إنّ عدم التداوي في الأمراض التي لها علاج طبّي يؤدّي إلى الهلاك غالباً ، وقد نهانا الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم بعدم إلقاء النفس في التهلكة حين قال :] t u v w x Z| ، وهذا النهي يشمل القاء النفس بالتهلكة مباشرة أو بترك المعالجة أو انتشار المرض المعدي . ووجوب التداوي إما أن يكون وجوبا فردياً يتوجّه فيه التكليف إلى الفرد المصاب مثل ما تقدم. أو بتوجب فيه الوجوب إلى المجتمع المهدد بالخطر (المرض) ، وهذا الوجوب المتوجّه الى المجتمع يحدّده ولي الأمر ، كما في حالات ظهور أمارات الوباء ، فإنّ الولي ـ متمثّلا بوزارة الصحة ـ يصدر أمراً إلى المجتمع بوجوب مباشرة دواء معين أو احتيطات لازمة من علاج وقائي. وقد تكون الوقاية حَجْراً صحياً على بلدة كاملة لمنع خروج أفرادها، أو دخول أحد إليهم ، وهذا كلّه يدخل في نطاق العلاج الواجب.

٤. أنه مكروه: عند استعمال الأدوية المكروهة مع توفر الأدوية المباحة.

٥. أنه محرمٌ: عند استعمال أدوية محرمة دون الاضطرار إليها.

وعلى هذا فإنَّ المرض إذا علم يقيناً، أو بغلبة الظن بحصول الشفاء من المداواة وقد حكم الأطباء بأن حالته خطرة وأن حاجته للدواء أصبحت أمراً ضرورياً، وأنها كحاجته للطعام والشراب، بحيث لو تركه فقد جعل نفسه معرضاً للهلاك فإن إقدامه على المداواة يعتبر واجباً شرعياً يأثم بتركه.

قال الإمام البغوي عن الشافعية : (إذا علم الشفاء في المداواة وجبت).

وقال ابن تيمية في التداوي : (وقد يكون منه ما هو واجب، وهو يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره، كما يجب أكل الميتة عند الضرورة فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء).

والرأي بأن التداوي تعتريه الأحكام الخمسة قال به حجة الإسلام الغزالي في (إحياء علوم الدين)[١]، كما رجحه ابن تيمية ~ حين قال في الفتاوى [٢] :

(١) إحياء علوم الدين – حجة الإسلام أبو حامد الغزالي

[٢] مجموع الفتاوى - شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني .

(والتحقق أن منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب) .

وتعليقاً على الأدوية المحرمة يقول البغدادي: (... ثم قد تكون العلة مزمنة ودواؤها موهوم ومن شرب دواءً سمياً أو مجهولاً فقد أخطأ لقوله ﷺ : "من سمَّ نفسه فسمُّه في يده يتحساه في نار جهنم " متفق عليه) .

ولا يتنافى التداوي وحقيقة التوكل، والذي هو ملاحظة القلب عند تعاطي الأسباب، بأن الفعال المطلق هو سبحانه وتعالى، وأنه هو الشافي وحده، إذ لا تأثير للدواء دون إذن منه سبحانه. بل إن حقيقة التوحيد وكمال اليقين لا تتم إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها. وإن تعطيلها يقدح في التوكل نفسه لأن في ذلك إهمالاً للأمر الشرعي بالتداوي.

والتداوي أيضاً لا يتنافى مع الإيمان بالقدر. فعن أبي خزامة قال: قلت يا رسول الله، أرأيت رقىً نسترقها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها، هل ترد قدر الله شيئاً؟ فقال: " هي من قدر الله " [رواه ابن ماجة والترمذي وقال: حديث حسن صحيح]. ففي هذا الحديث إبطال قول من أنكر التداوي متعللاً بالقضاء والقدر وبقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ۝٨٠ ﴾ .

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة قراراً بشأن العلاج الطبي برقم ٥/٧ . هذا نصه[1]:

الأصل في حكم التداوي أنه مشروع؛ لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والفعلية، ولما فيه من حفظ النفس الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع. وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص:

- فيكون واجبًا على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه، أو أحد أعضائه، أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية.

- ويكون مندوبًا إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن، ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.

- ويكون مباحًا إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.

- ويكون مكروهًا إذا كان بفعلٍ يُخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ – ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م،

الفصل الثاني : التداوي بالمحرمات

يشتمل هذا الفصل على حكم التداوي بالمسكرات والمخدرات وغيرها من المواد المنشطة والمهدئة والمهلوسة، وحكم التداوي فيما حوته الآية في قوله تعالى:] ! " # $ % & ' ( ) * + , -
. / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < : >
? إZ المائدة٤ .

وحكم التداوي بالنجاسات من أبوال الحيوانات، ولحوم وعصارات الحيات وغيرها، وحكم التداوي بالسموم والغناء والمعازف وأيضا حكم التداوي بالذهب والفضة والحرير. وهناك المحرمات التي نصت عليها أحاديث النبي ﷺ وهي : كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، والبغال والحمر الأهلية، وأكل لحم الجلالة وشرب ألبانها. وسنوردها في المباحث التالية:

المبحث الأول: حكم التداوي بالمحرمات

تدل النصوص الشرعية على منع التداوي بالمحرمات مطلقا وأن ليس فيها شفاء للعلل والأمراض. روى أبو داود في " سننه " من حديث أبي الدرداء ﷺ قال قال رسول الله ﷺ "إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بالمحرم " .

وذكر البخاري في " صحيحه " عن ابن مسعود : " إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم " . وفي " السنن " : عن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث.

لقد اتفق الفقهاء على حرمة التداوي بالمحرم مطلقاً ، إذا لم تدع الضرورة إليه، بأن وجد البديل المباح الذي يغني عنه ، أما إذا دعت إليه الضرورة ، فقد اختلف الفقهاء في حكم التداوي به على مذهبين:

المذهب الأول : يرى أصحابه جواز التداوي بالمحرم ، على تفصيل بينهم في ذلك . إلى هذا ذهب بعض الحنفية ، إذ يرون جواز الاستشفاء بالحرام إذا أخبر طبيب مسلم أن فيه شفاء للمريض ، ولم يوجد دواء مباح يقوم مقامه في التداوي به من المرض ، وما عليه مذهب الشافعية وقطع به جمهورهم هو جواز التداوي بالمحرمات بسبب النجاسة - غير المسكر - إذا لم يوجد طاهر يقوم مقامها في

التداوي ، وكان المتداوي عرافاً بالطب، يعرف أنه لا يقوم غير النجس مقامه في المداواة ، أو كان يعرف ذلك من تجربة سابقة له مع المرض، أو أخبره طبيب مسلم بذلك ..وأما الطاهرات المحرمة كالحرير ونحوه فيجوز التداوي به في اظهر قولين في المذهب ، بالقيود السابقة في التداوي بالنجس ، ومذهب الظاهرية [١] جواز التداوي بالمحرم مطلقاً ، إلا لحوم بني آدم ، وما يقتل من تناوله ، فلا يحل التداوي به وإن دعت إليه الضرورة.

المذهب الثاني : يرى من ذهب إليه أنه لا يجوز التداوي بالمحرم مطلقاً. وهومذهب جمهور الحنفية ، ومذهب المالكية ، ووجه في مذهب الشافعية، وإليه ذهب الحنابلة [٢] .

وخلاصة أقوال العلماء أصحاب المذهب الأول: أن الأصل في التداوي بالمحرمات والنجاسات الحرمة، لعموم الأدلة في ذلك، لكن عند الضرورة يجوز التداوي بها، والدليل على ذلك: الأدلة العامة على إباحة المحرم للمضطر، كقول الله سبحانه:] * + , - . / 10 2 3 Z[الأنعام:١١٩] ففي هذه الآية وغيرها دليل على إباحة تناول المحرمات عند الاضطرار.

قال العز بن عبد السلام ~ : (جاز التداوي بالنجاسات إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها، لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة) انتهى من قواعد الأحكام (٣).

ويستثنى من المحرمات الخمر فإنه لا يجوز التداوي بها حتى عند الضرورة، للأحاديث الخاصة التي نهت عن التداوي بها، وبينت أنها داء، وليست بدواء كقول النبيﷺ في الخمر " إنه ليس بدواء ولكنه داء " رواه مسلم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٣/٥): (وليس هذا مثل أكل المضطر الميتة، فإن ذلك يحصل به المقصود قطعاً، وليس له عنه عوض، والأكل منها واجب، فمن اضطر إلى الميتة، ولم يأكل حتى مات دخل النار، وهنا لا يعلم حصول الشفاء، ولا يتعين هذا الدواء، بل الله تعالى يعافي العبد بأسباب متعددة، والتداوي ليس بواجب عند جمهور العلماء، ولا يقاس هذا بهذا) .

---

[١] المحلى – لأبي بكر بن حزم .

[٢] كتاب المجموع - الإمام يحيى شرف الدين النووي .

(٣) http://www.islamfeqh.com/Forums.aspx?g=posts&t=٢١٥

قال النووي في المجموع [١]: (إذا اضطر إلى شرب الدم أو البول أو غيرهما من النجاسات المائعة غير المسكر، جاز شربه بلا خلاف...) إلى أن قال :(وإنما يجوز التداوي بالنجاسة إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها، فإن وجده حرمت النجاسة بلا خلاف، وعليه يحمل حديث " إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" فهو حرام عند وجود غيره، وليس حراماً إذا لم يجد غيره ...وإنما يجوز ذلك إذا كان المتداوي عارفاً بالطب، يعرف أنه لا يقوم غير هذا مقامه، أو أخبره بذلك طبيب موثوق بخبرته.

وعليه: فإنه لا يجوز المعالجة بشحم الخنزير كما لا يجوز التداوي بأي جزء من أجزائه لأي سبب، لأن الخنزير نجس العين، وكل ما يخرج منه من مائعات وغيرها نجس، إلا إذا كان هناك ضرورة للعلاج به. بشرط أن لا يوجد من الأدوية المباحة ما يقوم مقامه، وأن يخبرك طبيب ثقة أن هذا الدواء نافع لهذا المرض، وأنه لا يوجد له بديل مباح. والله أعلم(٢).

فالتداوي بالمحرّم سواء أكان طاهراً أو نجساً لا يجوز إلا في حالة الضرورة ، لأن الضرورات تبيح المحظورات ، ويجب أن تقدر الضرورة بقدرها بلا أدنى تجاوز (٣).

أما خلاصة أقوال العلماء أصحاب المذهب الثاني: أنه ﷺ قد حرم التداوي بالخمر ، بل قال : إنها داء ، وهذا نص في الخمر ، فيقاس عليها سائر المحرمات والنجاسات ، بجامع الخبث والتحريم فيها كلها . وخبر ابن مسعود بأنَّ الله عز وجل لم يجعل الشفاء في محرم ، وهذا عام في كل محرم ، وهو مما لا يقال بالرأي ، فله حكم الرفع إلى الرسول ﷺ ، وكذا النهي عن الدواء الخبيث ، وهو يؤكد ما سبق من تحريم كل دواء خبيث (محرم أو نجس .

والنظر الصحيح يقتضي المنع من التداوي بالدواء المحرم والنجس ، قال الإمام ابن القيم [٤] : المعالجة بالمحرمات قبيحة عقلا وشرعا ، أما الشرع فما ذكرنا من هذه الأحاديث وغيرها ، وأما العقل ، فهو أن الله سبحانه إنما حرمه لخبثه ، فإنه لم يحرِّم على هذا الأمة طيبا عقوبة لها ، كما حرمه على بني إسرائيل بقوله] فَبِظُلْمٍ مِّنَ

---

[١] كتاب المجموع - الإمام يحيى شرف الدين النووي .

(٢) المرجع السابق .

(٣) http://pubcouncil.kuniv.edu.kw/kashaf/abstract.asp?id=٣٦٨٥

[٤] الطب النبوي . لابن قيم الجوزية .

ﭐلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ © Z [النساء:١٦٠]

وإنما حرم على هذه الأمة ما حرم لخبثه ، وتحريمه له حمية لهم ، وصيانة عن تناوله، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل ، فإنه وإن أثر في إزالتها ، لكنه يعقب سقما منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه ، فيكون المداوى به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب، وأيضا : فإن تحريمه يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل طريق ، وفي اتخاذه دواء حض على الترغيب فيه وملابسته ، وهذا ضد مقصود الشارع، وأيضا فإنه داء كما نص عليه صاحب الشريعة ، فلا يجوز أن يتخذ دواء. وأيضا : فإنه يكسب الطبيعة والروح صفة الخبث ، لأن الطبيعة تنفعل عن كيفية الدواء انفعالا بينا ، فإذا كانت كيفيته خبيثة ، اكتسبت الطبيعة منه خبثا ، فكيف إذا كان خبيثا في ذاته ، ولهذا حرم الله سبحانه على عباده الأغذية والأشربة والملابس الخبيثة ، لما تكسب النفس من هيئة الخبث وصفه. وأيضا : فإن في إباحة التداوي به ، ولا سيما إذا كانت النفوس تميل إليه ، ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة ، لا سيما إذا عرفت النفوس أنه نافع لها مزيل لأسقامها جالب لشفائها ، فهذا أحب شيء إليها ، والشارع سد الذريعة إلى تناوله بكل ممكن ، ولا ريب أن بين سد الذريعة إلى تناوله ، وفتح الذريعة إلى تناوله تناقضا وتعارضا ، وأيضا : فإن في هذا الدواء المحرم من الأدواء ما يزيد على ما يظن فيه من الشفعاء ، ولنفرض . الكلام في أم الخبائث التي ما جعل الله لنا فيها شفاءً قط ، فإنها شديدة المضرة بالدماغ الذي هو مركز العقل عند الأطباء .

ثم قال : وهاهنا سر لطيف في كون المحرمات لا يستشفي بها ، فإن شرط الشفاء بالدواء تلقيه بالقبول ، واعتقاد منفعته ، وما جعل الله فيه من بركة الشفاء، فإن النافع هو المبارك ، وأنفع الأشياء أبركها ، والمبارك من الناس أينما كان هو الذي ينتفع به حيث حل ، ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين مما يحول بينه وبين اعتقاد بركتها ومنفعتها ، وبين حسن ظنه بها ، وتلقي طبعه لها بالقبول ، بل كلما كان العبد أعظم إيمانا ، كان أكره لها، وأسوء اعتقادا فيها وطبعه أكره شيء لها ، فإذا تناولها في هذه الحال ، كانت داء له لا دواء ، إلا أن يزول اعتقاد الخبث فيها ، وسوء الظن والكراهة لها بالمحبة ، وهذا ينافي الإيمان ، فلا يتناولها المؤمن قط، إلا على وجه الأداء ، والله أعلم.

يقول صاحب كتاب السيل الجرار(ج٤ص٩٤): ما حرم الله سبحانه فهو حرام في جميع أحواله ومن ادعى أنه يحل في حالة خاصة وهي حالة التداوي احتاج إلى دليل بخصوص هذا العموم وإلا فعموم الأدلة يرد عليه قوله ويدفع دعواه وهكذا النجس

يحرم التلوث به وملابسته في جميع الأحوال .. فمن ادعى أنه يجوز في حالة التداوي فعليه الدليل المخصص لهذا العموم وإلا كان قوله رداً عليه وإذا تقرر لك هذا علمت أن المدعي بجواز التداوي بالحرام والنجس هو المطالب بالدليل لا المانع من ذلك فإن مجرد قيامه مقام المنع يغنيه حتى يزحزحه الدليل فلا يطالب لشيء في قواعد المناظرة لأنه قائم مقام المنع ومتمسك بالأدلة العامة الشاملة لمحل النزاع ومع هذا فقد ورد الدليل الدال على المنع من التداوي بالحرام .

وقد جاءت فتاوى العلماء في اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والدعوة والإرشاد بالملكة العربية السعودية في هذا الموضوع على المذهبين الأول والثاني.

أمثلة الفتاوى على المذهب الأول:

* هل مسموح باستعمال الكحول في الأدوية التالية :

شراب الكحة ، المقويات ، الأدوية المسكِّنة للآلام ، علماً بأن الكحول يدخل في تركيب هذه الأدوية كمادة حافظة ، كما أنه يساعد على ذوبان ما تحتويه من عقاقير ؟

- أجابت اللجنة بما يلي :

لا يجوز استعمال المسكر في الدواء ولا يحل إلا إذا تعين دون غيره ، ولا يوجد غيره مما يقوم مقامه وحصل الضرر بتركه ، وذلك لقوله تعالى :] * + , - . / 0 1 2 3 Z [الأنعام:١١٩]. وإذا حصل ضرر لعدم استعمال المسكر وجب استعماله بقدر ما يدفع الضرر ، والله أعلم .

* التداوي واتخاذ العقاقير من الحيوانات

[٦٦٦] عرض على اللجنة السؤال المقدم من / رئيس لجنة خيرية ، وهو: هل استعمال العقاقير المستخلصة من الثيران أو الأغنام مسموح بها إذا لم تكن هذه الحيوانات مذبوحة بالطريقة الحلال ؟ وهل مسموح باستعمال الأدوية المستخرجة من الخنازير ؟

- أجابت اللجنة بما يلي : إن كان هذا الدواء قد استحال من مادة أخرى ، فهو مباح دون النظر إلى مصدره ، وأما ما بقي على طبيعته ، فإن كان مأخوذاً من حيوان مأكول اللحم ، وهو ذبح المسلمين أو أهل الكتاب فهو مباح كذلك ، أما إذا تأكدنا أنه من خنزير، أو من حيوان غير مأكول اللحم ، أو من حيوان مأكول اللحم ولم يذبح ذبحاً شرعياً ، فهذا لا يجوز استعماله إلا في حالة الضرورة وبقدرها . والله

أعلم .

* تنظيف الأسنان بدواء فيه كحول

عرض على اللجنة السؤال التالي: تنوي شركتنا استيراد نوع خاص من فرش الأسنان ، مزوَّدة بأسفلها بأنبوب يحتوي على مادة تدعى (الاسيودنت) ، ويدخل في تركيب هذه المادة ما يسمى بمزيج (سولفات الأثير) ، مع كحول بنسبة ٢١% ، فهل يجوز استعمال هذه المادة ؟ علماً بأنها لا تدخل في الجوف وتستعمل كمادة دوائية ومنظفة للأسنان ، لذا ، نرجو إعطاءنا رأي الشرع في هذه المسألة .

- أجابت اللجنة : إذا كان من شأن هذا (الأثير) لو تعاطى إنسان منه كمية كبيرة أن يسكره فيكون استعماله محرماً ، حتى ولو لم يصل إلى الجوف ، لأنه لو تمضمض بخمر لا يحل له ذلك . والله أعلم [١].

أمثلة الفتاوى على المذهب الثاني:

* ماحكم الدواء المستخلص من الخنزير، حيث أن المريض بحاجة ماسة له؟ .
الجواب: الصحيح أنه لا يجوز التداوي بالمحرمات والنجاسات ، كالميتة أو الخنزير أو الدم أو الخمر وما شابه ذلك .

* استعمال الأدوية المصنوعة من مشتقات حيوانية :

هل يجوز للمسلمين أن يستخرجوا أدوية من أعضاء الحيوانات؟ مثل : الأنسولين الذي يُعطى عن طريق الحقن والذي يُستخرج من أنسجة الخنازير ، والأدوية التي تحتوي على كبد الأبقار أو أعضاء البقر الأخرى ، وأيضا ، ما هو الحكم في العلاجات التي تحتوي على مستخلصات أخذت من هرمونات الحيوانات؟ هل يجوز للطبيب المسلم أن يستخدم هذه الأدوية الواردة أعلاه لعلاج المرضى من المسلمين وغير المسلمين؟.

الحمد لله .. إنتاج الدواء من غير الحيوان له حالان :

الحال الأولى : أن يصنع من مباح فيكون الدواء مباحاً ، كتصنيعه من الأعشاب المُباحة.

الحال الثانية : أن يُصنع من محرم أو نجس فيكون الدواء محرماً باتفاق الفقهاء لقول النبي ﷺ: " إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم " أخرجه البخاري معلقاً

---

١ http://www.awkaf.net/fatwaa/part٢/doc-tadawe.htm

(الفتح،ج١٠/ص ٧٨)[١].

أما لو صنع الدواء من الحيوان فله ثلاثة أحوال : الأولى : أن يكون مما يُؤكل لحمه وقد ذُكِّي فالتداوي به مباح . الثانية : أن يكون مما يُؤكل لحمه ولم يُذكَّى فلا يجوز التداوي به ، لأنه حرام وقد قال النبي ﷺ : " إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم " أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً من كلام ابن مسعود ؓ في كتاب الأشربة . الثالثة : أن يكون مما لا يُؤكل لحمه فلا يجوز التداوي به ؛ لما تقدم ، وهذا شامل للحم الخنزير.

* قال ابن قدامة ~ : " فَصْلٌ : وَلا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِمُحَرَّمٍ ، وَلا بِشَيْءٍ فِيهِ مُحَرَّمٌ ، مِثْلِ أَلْبَانِ الأُتُنِ (جمع أتان وهي أُنثى الحمار) ، وَلَحْمِ شَيْءٍ مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ ، وَلا شُرْبِ الْخَمْرِ لِلتَّدَاوِي بِهِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : " إنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا " ؛ وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذُكِرَ لَهُ النَّبِيذُ يُصْنَعُ لِلدَّوَاءِ فَقَالَ: " إنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ " [٢].

وبناءً على ما تقدم يُجاب عن السؤال الثاني بالآتي :

ـ لا يجوز للطبيب استخدام الأدوية المحرمة في العلاج . والله أعلم[٣].

---

(١) انظر الموسوعة الفقهية ج١١ ص١١٨

(٢) المغني ج٩ ص٣٣٨

(٣) http://www.islam-qa.com/ar/ref/١١٩٤١

المبحث الثاني : وهم التداوي بالخمر .

كان الأطباء يزعمون في الأزمنة الغابرة وعلى زمن رسول الله ﷺ وبعده وحتى عهد قريب أن للخمر بعض المنافع الطبية ثم تقدمت الاكتشافات العلمية وجاء الطب الحديث وأبان زيف ما كان الأطباء يقولونه؛ إن في الخمر منافع شتى وعديدة للبدن وإنها تهضم الطعام وتشحذ الأذهان وتصفي الكبد وإنها معين عظيم على الصحة وقد بطلت تلك المزاعم وتبين أنها أوهام . وأن كلام الصادق المصدوق عنها هو الحق الذي لا ريب فيه ولا التباس .

* الأحاديث الشريفة في منع التداوي بالخمر :

١) عن وائل بن حُجر أن طارق بن سُوَيْد الخضري سأل رسول الله ﷺ عن الخمر يجعل في الدواء فقال ﷺ : "إنها داء وليست دواء".أخرجه مسلم (كتاب الأشربة من صحيحه)، وأبو داود في سننه (كتاب الطب) والترمذي في سننه (باب كراهية التداوي بالمسكر) وسنن ابن ماجه وأبو نعيم في الطب النبوي.

٢) عن طارق بن سويد قال : (يا رسول الله إن بأرضنا أعنابا نعصرها فنشرب قال:"لا" فراجعته قلت: إنا نستشفي للمريض. قال: "إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء"). أخرجه مسلم وابن حبان في صحيحه.

٣) عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: (إن الله أنزل الداء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام). أخرجه أبو داود وابن السني وأبو نعيم كلاهما في الطب النبوي.

٤) روى أبو داود أن ديلم الحميري جاء مع وفد اليمن وسأل النبي ﷺ: (إنا بأرض باردة نعالج فيها عملا شديدا، وإنا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وبرد بلادنا؟ قال رسول الله ﷺ: " هل يسكر؟ " قال: نعم، قال: "فاجتنبوه". قال: إن الناس غير تاركيه. قال: "فإن لم يتركوه فقاتلوهم").

* منافع الخمر الموهومة في التراث الطبي الإسلامي :

يقول الدكتور محمد علي البار [1] : اتجهت الغالبية الساحقة من الأطباء المسلمين القدامى إلى أن شرب الخمر باعتدال معين على الصحة، وأنها تهضم الطعام، وتشحذ الأذهان، وتقوّي الضعيف، وتزيد في الباءة، وتخصّب البدن، وتحسّن

[1] الخمر داء وليست بدواء- مجلة الإعجاز العلمي- د/محمد علي البار – العدد٧

اللون..إلخ، واتفقوا جميعا على أن إدمان شربها والإكثار منها ضار بالصحة وأنها تؤدي إلى الرعشة والرجفة والفالج (الشلل)، وتبلّد الذهن، وترخي العصب، وتفسد مزاج الدماغ والكبد ..وكانوا ينصحون بتناولها ممزوجة بالماء، ويفصلون في أنواعها.

وقد سطر ذلك الوهم الفاسد عن منافع الخمر الجسدية كل من:

أبي بكر الرازي (٢٥١ـ ٣١١هـ) في كتابه منافع الأغذية ودفع مضارها (ص٦٩ـ ٨٥). وأبي الحسين بن علي بن سينا (٣٧٠ـ ٤٢٨هـ) في منافع الخمر في كتابه القانون من الجزء الأول والثالث في تدبير الماء والشراب.وداود الأنطاكي المتوفى سنة (١٠٠٨هـ) تحت باب الخمر في تذكرته الشهيرة.ومع ذلك نجد بعض الأطباء المسلمين يعارضون هـذا الاتجـاه كابن النفيس القرشي الذي عرض عليه زملاؤه الأطباء شرب الخمر عندما مرض فأبى ذلك بشدة.

وقد تابع بعض المفسرين أقوال الأطباء في منافع الخمرعند تفسيرهم لقوله تعالى:] ﴿ ´ µ ¶ ¸ ﱡ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ Z [البقرة:٢١٩] . قال الطبري: (فإن منافع الخمر كانت أثمانها قبل تحريمها وما يصلون إليه بشربها من اللذة. وقال ابن كثير: (وأما المنافع الدنيوية من حيث إن فيها نفع البدن، وتهضيم الطعام وإخراج الفضلات، وتشحيذ بعض الأذهان، ولذة الشدة المطربة.ولكن هذه المصالح لا توازي مضرته ومفسدته الراجحة لتعلقها بالعقل والدين. وقال القرطبي: (وقد قيل في منافعها إنها تهضم الطعام، وتقوي الضعيف، وتعين على الباه، وتشجع الجبان، وتصفي اللون، إلى غير ذلك من اللذة بها). وذكر الفخر الرازي بعض المنافع البدنية لها فقال: ومنها أنه (أي الخمر) يقوي الضعيف، ويهضم الطعام ويعين على الباه (الجماع)، ويسلي المخزون، ويشجع الجبان، ويسخّي البخيل، ويصفّي اللون، وينعش الحرارة الغريزية، ويزيد في الهمة). وقال سعيد حوى في تفسيره الأساس: (ومنافع الخمر من حيث فيها بعض النفع للجسد في بعض حالاته).

يقول الدكتور البار: وهذا كله باطل وهو من الأوهام المتعلقة بالخمر فهي لا تقوي الضعيف بل تزيده ضعفًا وهزالاً، ولا تهضم الطعام بل تسبب التهاب الجهاز الهضمي ابتداء من الفم وانتهاء بالأمعاء مرورًا بالبلعوم والمريء والمعدة والبنكرياس والكبد. ولا تعين على الباه بل تفقد المرء عقله، فيقدم على الجرائم الجنسية ويعتدي على أمه وأخته، ونصف جرائم الاغتصاب على الأقل في العالم تقع تحت تأثير الخمر، وهي لا تسلي المحزون إذ إن تسليتها إذا حدثت وقتية سريعة الزوال

وتعقبها الحسرات وتكثر المعارك والعداوات والبغضاء بين من يشربونها. وأما تشجيعها الجبان فهو ناتج عن فقدان العقل وحدوث التهور، وتقول الإحصائيات الحديثة إن ٨٦ بالمئة من جرائم القتل تمت تحت تأثير الخمور فأي شجاعة هذه؟؟ وإن ما لا يقل عن ٥٠ بالمئة من حوادث المرور ناتجة عن شربها.

وأما أنها تسخّي البخيل فعند فقده عقله يصرف ماله في غير موضعه، وهؤلاء السكارى ينفقون أموالهم في الباطل والحرام ولا ينفقونها في سبيل الله.

وأما تصفيتها اللون فهو ما يحدث من الحمرة في وجه شارب الخمر وذلك بسبب تمدد الأوعية الدموية تحت الجلد، وبسبب إصابة الكبد وتليفها، فيحدث ذلك الاحتقان، وهو علامة المرض لا علامة الصحة.

ويصحبه عادة ارتفاع في ضغط الدم فيزداد الخطر على الصحة على عكس ما توهمه القدماء.. وأما قوله: (ويزيد في الهمة والاستعلاء) فأي همة لدى هؤلاء السكارى سوى مزيد من السكر والعربدة؟! وهم أذل خلق الله.. ولا يستعلون إلا على الضعفاء والمساكين. وأما الأقوياء فيستخذون أمامهم ويتذللون لهم.

وقد نقل الشيخ سيد سابق رحمه الله ~ الخطأ الذي وقع فيه السابقين من تقرير بعض المنافع الطبية للخمر في كتابه فقه السنة عندما يقول : (أو من أشرف على الهلاك من البرد ولم يجد ما يدفع به الهلاك غير كوب أو جرعة خمر) . وقد أوضحنا زيف ذلك الوهم الذي يقول إن الخمر تدفيء الجسم وكذلك حين يقول: (أو من أصابته أزمة قلبية وكاد يموت ، فعلم لو أخبره الطبيب بأنه لا يجد ما يدفع به الخطر سوى شرب مقدار معين من الخمر) . فهذا أيضاً وهم قاتل ، فإن الخمر لا توسع الشرايين التاجية المغذية للقلب كما كان موهوماً من قبل، وإنما تضيقها وذلك بترسيب الدهنيات والكوليسترول في جوفها وبذلك تساعد على تسبب جلطات القلب والذبحة الصدرية، وتصيب عضلة القلب بالتسمم ؛ لذلك تحذر المنظمات الصحية العالمية والأبحاث العلمية من مخاطر شرب الخمور:

يقول تقرير منظمة الصحة العالمية رقم ٦٥٠ لعام ١٩٨٠م عن الكحول ومشكلاتها: (إن شرب الخمور يؤثر على الصحة، ويؤدي إلى مشكلات تفوق المشكلات الناتجة عن الأفيون ومشتقاته (الهروين والمورفين)، والحشيش، والكوكايين والأمفيتامين، والباربيتورات، وجميع ما يسمى مخدرات مجتمعة. إن الأضرار الصحية والاجتماعية لتعاطي الكحول تفوق الحصر) .

وقد بطل استخدام الخمر كترياق وكدواء في الطب الحديث ، ولكن بقي استعمال الكحول كمذيب لبعض الأدوية والعقاقير ولا شك في حرمة الخمر الصرفة

كدواء فهي داء وليست دواء ولكن استعمالها في الترياق وهي الآن تستعمل في كثير من الأدوية كمذيب لبعض المواد القلوية أو الدهنية التي تذوب في الماء .

وتؤكد الأبحاث الحديثة أن تأثير الخمر على أجهزة الجسم تأثير مدمر؛ ليس فيه أي فائدة ترتجى. فمن زعم أن للخمر تأثير نافع للهضم والمعدة فتأتي الأبحاث الطبية الحديثة لتزيل هذا الوهم.

جاء في مجلة الطب العالمية (Medicine International) العدد ٦٢ لعام ١٩٨٩م: (تؤدي الخمر إلى زيادة حدوث سرطان المريء، كما تسبب نزفًا في المريء ودوالي في أسفله، والتهابا مزمنا فيه وتكثر الإسهالات والبواسير عند شاربي الخمور، كما قد يحدث التهاب حاد في البنكرياس الذي قد يكون مميتًا).

لقد دلت الدراسات التي أجريت على طلاب كلية الطب أن تناول ١٨٠ جرامًا من الكحول يوميًّا كاف لتسبيب دهينة الكبد ثم تليف الكبد. ويعتبر تليف الكبد السبب الثالث للوفاة لدى البالغين الذكور في الولايات المتحدة والرابع لدى الإناث وهذا يبطل تماما ما سطره الأولون من أن الخمر مفيد للمعدة ومعين للهضم.

ومن زعم أنَّ للخمر تأثيراً نافعاً على القلب فتأتي الأبحاث الطبية الحديثة لثبت العكس.تقول المجلة الطبية للدراسات العليا (Postgraduate medicine) العدد ٩١ لعام ١٩٩٢م): (أثبتت الدراسات العديدة أن شرب الخمور يحرّض على حدوث نوبة الذبحة الصدرية وأن معظم حالات موت الفجأة واضطراب نظمية القلب كانت بسبب شرب الخمور. وقد أوضحت دراسة شملت أكثر من ألفي شخص توفوا فجأة أن نصفهم ماتوا بعد انغماس في شرب الخمر، وأظهرت دراسة أخرى أن شرب الخمر قد أدى إلى رجفان (ذبذبة) أذيني لدى ٦٣% من المرضى دون الخامسة والستين وأن شرب ما يعادل ست كأسات من البيرة تؤدي إلى مضاعفة حدوث اضطراب نظم القلب.

ويقول صاحب كتاب هاريسون الطبي طبعة ١٩٩١م: (إن الكحول سم ناقع لعضلة القلب ويسبب اضطرابًا شديدًا في نظمية القلب وارتفاعًا في ضغط الدم، ولهذا فإن المحصلة النهائية لشرب الخمور هي ضرر محض للقلب).

وتقول مجلة اللانست (lancet) الطبية، المقال الافتتاحي (العدد الثاني لعام ١٩٨٧م: إن على الأطباء تبليغ رسالة واحدة للناس وهي: أن الخمر ضارة بالصحة، وتؤدي إلى حدوث الذبحات الصدرية وجلطات القلب واضطراب نظمية القلب وموت الفجأة. ثم يعلق الدكتور البار في آخر مقاله: أيقول عاقل بعد ذلك أن شرب الخمر مفيد للقلب! وتثبت الأبحاث العلمية اليوم ضرر تناول الخمر على جميع

أجهزة الجسم ابتداء من الجهاز الهضمي والجهاز البولي والجهاز الدوري والجهاز الحركي والجهاز الهرموني والجهاز المناعي ثم الجهاز العصبي وكل ذلك يؤكد ما قاله المعصوم ﷺ من أن الخمر داء وليس فيها على وجه القطع واليقين شفاء. فالخمر على الحقيقة ليست من باب الضرورات التي تبيح المحظورات، وإنما هي من المضرات والمفسدات التي ينبغي أن تحظر .

* حكم المخدرات والمفترات :

المواد المخدرة : محرّمة لا يحل تناولها إلا لغرض المعالجة الطبية المتعينة ، وبالمقادير التي يحددها الأطباء ، وهي طاهرة العين .

وتستعمل لتسكين الألم الشديد ومعالجة الآلام بعد العمليات الجراحية الكبرى. من تلك المخدرات مادة المورفين ومشتقاته فهذه لا يوجد ما يحل محلها في الوقت الحاضر، ويجري فيها حكم الضرورة على أن تستعمل في نطاق ضيق.

* فتوى المجمع الفقهي في التداوي بالمسكرات :

أصدرالمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة قرارا بشأن الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات في دورته السادسة عشرة. [١]

تمهيد: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده: بعد النظر في الأبحاث المقدمة عن الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات والمداولات التي جرت حولها، وبناء على ما اشتملت عليه الشريعة من رفع الحرج ودفع المشقة، ودفع الضرر بقدره، وأن الضرورات تبيح المحظورات، وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما، قرر ما يلي:

أولاً: (١) لا يجوز استعمال الخمرة الصرفة دواءً بحال من الأحوال؛ لقول رسول الله : «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» رواه البخاري في الصحيح، ولقوله: «إن الله أنزل الداء وجعل لكل داءٍ دواءً فتداووا، ولا تتداووا بحرام» رواه أبو داود في السنن، وابن السُّني وأبو نعيمٍ، وقال لطارق بن سويد لما سأله عن الخمر يجعل في الدواء: «إن ذلك ليس بشفـــاء، ولكنه داء» رواه ابن ماجه في سننه وأبو نعيم.

(٢) يجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها

---

[١] المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ الذي يوافقه من: ٥-١٠/١/٢٠٠٢م،

الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها، بشرط أن يصفها طبيب عدل، كما يجوز استعمال الكحول مطهرًا خارجيًا للجــروح وقاتلًا للجراثيم، وفي الكريمات والدهون الخارجية.

(٣) يوصي المجمع الفقهي الإسلامي شـركات تصنيع الأدوية، والصيادلة في الدول الإسلامية، ومستوردي الأدوية، بأن يعملوا جهدهم في استبعاد الكحول من الأدوية، واستخدام غيرها من البدائل.

(٤) كما يوصي المجمع الفقهي الإسلامي الأطباء بالابتعاد عن وصف الأدوية المشتملة على الكحول ما أمـكـن. والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد.

وهذه بعض الأسئلة التي سئل عنها فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين ~ حول بعض الموضوعات المتعلِّقة.

* سئل عن حكم المضمضة بالكحول فقال : الأصل أنه نجس إذا كان يسكر أو يخدر لكن إن كان تأثيره قليلا وكان هناك حاجة إلى استعماله في الفم لتنقية الأسنان أو شد اللثة أو نحو ذلك استعمل كعلاج ثم بعد تحريكه في فمه يمجه ولا يجوز ابتلاعه إذا كان مسكرا أو مخدرا ولو لم يكن شرابا لذيذا. والله أعلم.

* وسئل أيضاً عن بعض الأدوية المشروبة التي يوجد بها نسبة قليلة من الكحول بغرض إذابة المادة الفعالة علما بأن المادة الفعالة لا تذوب إلا في الكحول وبعضها يذوب في الكحول وغيره ولكن الكحول أفضل. فهل يجوز تناول الأشربة التى فيها نسبة قليلة من الكحول ؟.فأجاب :لا بأس باستعمال هذه الأدوية شرابا أو أكلا ونحو ذلك ويغتفر ما فيها من هذه الكحول لقلة النسبة الموجودة فيها ولأهمية وضعها فيها لما ذكر من فائدتها ولكون هذه الكحول تحفظ الأدوية عن الفساد والتعفن مع أن هناك خلافا في نجاسة هذه الكحول أو طهارتها وعلى القول بأنها نجسة أو محرمة فإنه يغتفر القليل منها كما يغتفر بعضها عند الحاجة والمناسبة ولا يقال إنه لا يجوز العلاج بالمحرم فإن هذه الكحول لم توضع في الأدوية كعلاج وإنما قصد بها حفظ الدواء وقوة تأثيره. والله أعلم.

* هل يجوزشرب البيرة التي تحتوي على نسبة ٤% كحول بغرض العلاج؟

الجواب : الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد ..

فما يحتوي على نسبة كحول ٤ % فأكثر شرابٌ يسكر كَثيرُهُ فقليله حرام؛ كما قال النبي ﷺ: "مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ" رواه أبو داود والترمذي، وصححه الألباني، والبيرة تحتوي على نحو ٤ % من الكحول فهي نسبة مسكرة، فلا يجوز

التداوي بها، ولا بيعها خصوصا مع وجود البديل الكافي[(١)].

* كما سئل عن حكم التداوي بالخمر عند الاستعمال الخارجي فقط كأن يوضع على الجسم للتدليك؟ فاجاب رحمه الله:لعل ذلك جائز إذا لم يكن في الاستعمال شربها أو إدخالها في الجسم، وإنما مجرد وضعها على الجسم كتدليك، فإن أصلها من أشياء طاهرة كالتمر والزبيب والعسل ونحوها، والنهي عن استعمالها في الأدوية إذا كانت تؤكل أو تشرب هذا هو الأقرب، وإن وجد غيرها لم يجز استعمالها[(٢)].

المبحث الثالث: المحرمات غير المسكرة .

* أولاً : الـتـــداوي بـــالـــدم

- تحريم الدم بين الطب والإسلام .

قال تعالى : : [i j k l m n o p q r s t u v w x y z { | } ~ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ © غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٤٥﴾ Z [الأنعام: الآية ١٤٥] .

يقول الدكتور وهبة الزحيلي : الدم المسفوح أي الدم المهراق السائل الذي يجري ويتدفق من عروق المذبوح .. قال ابن عباس : يريد ما خرج من الأنعام وهي أحياء و ما يخرج من الأوداج عن الذبح ، فلا يدخل فيه الدم الجامد كالكبد والطحال ولا الدم المختلط باللحم ، ولا ما تبقى في العروق من أجزاء الدم .. وقال القرطبي : اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به . وينقل عن ابن خويز منداد قوله : وأما الدم فمحرم ما لم تعم به البلوى ، والذي تعم به البلوى هو الدم في اللحم وعروقه .

وقد اتفقت المذاهب على تحريم الدم المسفوح من الحيوان المذكى ، وكذلك كل دم يسيل من حيوان حي أو حيوان محرم ، فقليله وكثيره حرام .

الاضطرار إلى تناول الدم :

عندما يتوقف شفاء المريض أو إنقاذ حياته على مادة ما نجسة، سواء للعلاج أو الغذاء، لا يتوفر بين أيدينا مادة بديلة طاهرة ، جاز لنا استعمال النجس تحت عنوان " الضرورة المشروعة ".وعلى قاعدة أجمع عليها فقهاء الأمة هي : الضرورات تبيح

---

(١) www.salafvoice.com

(٢) http://ibn-jebreen.com/ftawa.php?view=masal&subid=٢٩٦٠&parent=٢٩١٨

المحظورات . بدليل قوله تعالى :] * + , - . / 10 2 3Z
[الأنعام : ١١٩] .

١- فقد يضطر إلى الدم للتغذي به عند فقدان الطيب المباح ، وإذا غلب على الظن : إن تناول الدم سيسبب ضرراً أكبر من ضرر الجوع فإنه لا يجوز تناوله .

٢- وقد نضطر إلى استعمال المصول الدموية في الدواء لدى تعينها كالمصل المضاد لسم الأفاعي وغيرها ، فإن الاضطرار إليها يبيحها مع أنها مستحصلة من دم الحيوانات كالحصان أو من دم الإنسان الناقه من مرض معين .

٣- وقد نضطر إلى نقل الدم لإسعاف المصابين بنزوف خطيرة والانسمامات وفاقات الدم الشديدة ، أو للتحضير للأعمال الجراحية الكبيرة التي يفقد المبضوع كمية كبيرة من دمه خلالها .

التداوي بمستخلصات من الدم

عرض موضوع التداوي بمستحضرات هرمونية مستخلصة من دماء العجول الفتية في أسبوع الفقه الإسلامي الذي انعقد في دمشق ١٩٦٠م (كان على رأس المشاركين الشيخ محمد أبو زهرة والأساتذة المنتصر الكتاني ومحمد المبارك ومصطفى الزرقا وغيرهم) وقد اتفق العلماء المشاركون على جواز التداوي بأمثال هذه المستحضرات لأن المحرم بنص القرآن – كما قالوا– هو الدم المسفوح ، وهذا لا يقال له دم مسفوح ، كما أن عملية استخلاص العناصر الهرمونية بطرق كيماوية مختلفة تؤدي إلى تغير صفتها الدموية ، وينطبق عليها مبدأ الاستحالة ، أي تحول الشيء من طبيعته إلى طبيعة أخرى ، كتحول الخمر إلى خل .. وعلى هذا فلا مانع من تناول هذه المستحضرات شرعاً .

الأمصال واللقاحات: مستخلصة من دم الحيوان الممنع والاضطرار إليها يبيحها لوقت الحاجة مثل مصل الدفتريا ومصل الكزاز والترياق المضاد لسم الثعبان والعقارب [١].

* ثانياً : التـــداوي بمنتجات الخنزير :

حرم الله سبحانه لحم الخنزير وشحمه وجميع أجزائه. قال الله تعالى] \ [
^ _ ` a b c d e f gZ [البقرة : ١٧٣] . وقال تعالى :

(١) http://ibn-jebreen.com/ftawa.php?view=masal&subid=٢٩٦٠&parent=٢٩١٨

[! " # $ % & ' ( ) * + , - .
/ 0 1 2 34 5 Z [المائدة: ٣].

يقول القرطبي : لا خلاف أن جملة الخنزير محرّم إلا الشعر فإنه يجوز الخرازة به . أما شحم الخنزير فقدسئل فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز ~ عن حكم شحم الخنزير، وأنه بلغه عن بعض علماء العصر حل ذلك .

فأجاب عن ذلك : أن الذي عليه الأئمة الأربعة وعامة أهل العلم هو تحريم شحمه تبعاً للحمه .وحكى الإمام القرطبي والعلامة الشوكاني إجماع الأمة الإسلامية، لأنه إذا نص على تحريم الأشرف فالأدنى أولى بالتحريم ، ولأن الشحم تابع للحم عند الاطلاق فيعمه النهي والتحريم ، ولأنه متصل به اتصال خلقه فيحصل به من الضرر ما يحصل بملاصقه وهو اللحم ، ولأنه قد ورد في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ ما يدل على تحريم الخنزير بجميع أجزائه، والسُنه تفسر القرأن وتوضح معناه ، ولم يخالف في هذا الباب أحد فيما نعلم . ومما ورد من السُنة في ذلك ما رواه الشيخان البخاري ومسلم في الصحيحين عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ خطب الناس يوم الفتح فقال: " إن الله ورسوله حرّما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام .." الحديث ، فجعل الخنزير قرين الخمر والميتة ، ولم يستثن شحمه بل أطلق تحريم بيعه ، كما أطلق تحريم الخمر والميتة ، وذلك نص ظاهر في تحريمه ، والأحاديث في ذلك كثيرة.ا.هـ.

وأما الأنسولين المستخرج من الخنزير والذي يستعمل في علاج بعض المصابين بداء السكري في بعض الحالات الإسعافية عندما لا تتوافر الأنواع الأخرى من الأنسولين المستخرج من غيرالخنزير، فهذا يمكن استعماله هذا بمقدار الإسعاف وضمن زمن فقدان المباح .

* ثالثاً : الـــتــداوي بأبوال الإبل

حدث نقاش طويل بين العلماء السابقين في جواز العلاج بأبوال الإبل بين مؤيدين ومعارضين. وقد كانت حجة المؤيدين أقوى وأظهر وممن قال بحل تناول أبوال الإبل للعلاج : عطاء الخراساني ، والحسن البصري ، والنخعي، وجمهور الحنفية، الذين يرون أن جواز التداوي به مقيد بأن يخبر طبيب مسلم أن فيه شفاء، وأن لا يوجد من الأدوية المباحة ما يقوم مقامه في التداوي من المرض، وإليه ذهب المالكية، وهو ما عليه مذهب الشافعية والذي قطع به جمهورهم وصوبه النووي، وإليه ذهب الحنابلة، والظاهرية، قال الزهري في أبوال الإبل: كان المسلمون يتداوون بها فلا يرون بها بأساً، وقال ابن تيمية: لست أعلم مخالفاً في جواز التداوي بأبوال الإبل. استدلّ العلماء على حل التداوي بأبوال الإبل بقوله تعالى :

] * + , - . / 10 2 3 Z [الأنعام: ١١٩].

وما رواه أنس عن النبي ﷺ قال: "إن رهطاً من عرينة أتوا إلى رسول الله فقالوا: إنا اجتوينا المدينة، وعظمت بطوننا، وارتهست أعضادنا، فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا براعي الإبل فيشربوا من ألبانها وأبوالها،فلحقوا براعي الإبل، فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صلحت بطونهم وأبدانهم ، ثم قتلوا الراعي وساقوا الإبل، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فبعث في طلبهم، فجيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون".

قال ابن القيم[1]: وفي القصة: دليل على التداوي والتطبب، وعلى طهارة بول مأكول اللحم، فإن التداوي بالمحرمات غير جائز، ولم يؤمروا مع قرب عهدهم بالإسلام بغسل أفواههم، وما أصابته ثيابهم من أبوالها للصلاة، وتأخير البيان لا يجوز عن وقت الحاجة [٢].

وقد ذكر ابن حجر العسقلاني الخلاف في بول الإبل هل هو نجس أم طاهر؟ وفي آخر كلامه قال: وأما أبوال الإبل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعاً "إن في أبوال الإبل شفاء للذربة بطونهم" ، فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت نفي الدواء عنه. وبهذه الطريق يحصل الجمع بين الأدلة والعمل بمقتضاها كلها) [3]وقال الشيخ ابن باز ~ : (والصواب طهارة أبوال الإبل ونحوها، مما يؤكل لحمه هذا وقد أثبتت الأبحاث العلمية الحديثة فوائد عديدة لأبوال الإبل في علاج مرضى الكبد والإستسقاء والأورام السرطانية وأمراض الجلد وغيرها، وهناك عدد من الأبحاث الجيدة في هذا المجال في الجامعات ومراكز البحوث في المملكة العربية السعودية وغيرها.

والخلاصة أن بول الإبل طاهر، ودواء نافع، فقد أمر رسول الله ﷺ بشربه للتداوي، وما كان ﷺ ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى [٤].

* رابعاً : العلاج بالتنويم المغناطيسي .

يعد التنويم المغناطيسي من العلوم النفسية الهامة،وقد تطور في السنوات الأخيرة باستخدامه في معالجة الأمراض النفسية المستعصية والعضوية . ولا يخالج الباحثين الشك بصحة التنويم المغناطيسي وظواهره المعروفة والمألوفة وبحوثه العميقة إلى حد أنه أصبح يدرّس في كليات الطب وفي أقسام علم النفس بكليات الآداب في بعض الدول المتقدمة .

---

[1] الطب النبوي. لابن القيم الجوزية

(٢) انظر زاد المعاد من هدي خير العباد(٤/٤٦-٤٨).

[3] فتح الباري شرح صحيح البخاري(١/٤٤١) كتاب الطهارة باب أبوال الإبل.

(٤) http://www.ahl-alsonah.com/shobohat/showthread.php?p=٩٤

ويعتبرالتنويم الطبي وسيلة من أنجح الوسائل الطبية الشافية المبنية على أسس علمية صحيحة لا شك فيها ولا دجل.

ويرافق عملية التنويم المغناطيسي التي يجريها المختصون أماكن خاصة معدة لهذه الغاية بعيدة عن الضوضاء ، ذات أنوار وستائر تتناسب مع عملية التنويم حتى يطمئن المريض إلى فعالية العلاج وتقبل الإيحاءات المركزة بتفاعل أعماق المريض النفسية والبدنية من قلق وعدم ثقة .

ويؤكد بعض العلماء المهتمين بالتنويم المغناطيسي عدم وجود ارتباط محتوم بين العقلِ والمخ ، وإن العقل بإمكانه الاستقلال عن المخ في الزمان والمكان ، خصوصاً عند محاولة تتبع ذاكرة المنّوم وتنقلها بين مراحل التنويم المختلفة

فوائد التنويم المغناطيسي :

يستخدم التنويم المغناطيسي لمعالجة بعض أمراض القلب الوظيفية بإعتبارها من الأمراض النفسية ، كذلك معالجة أمراض المعدة والامعاء التي لها مساس بالمنشأ النفسي ، ومعالجة بعض أمراض النساء والأمراض الجنسية بالإضافة إلى معالجة الهوس واضطرابات النطق والتبول اللاإرادي والأحلام المزعجة والكوابيس والربو والحساسية وجميع الأوجاع التي ترافقها تهيجات عصبية .

يقول د. خالد بن عبدالله القاسم –عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود:

ما يسمى بالتنويم المغناطيسي يطلق على ثلاثة أضرب :

الضرب الأول : وهو الشائع المنتشر ويفعله السحرة باستخدام الجن ، وهذا النوع محرم لأن إتيان السحرة حرام ، والساحر كافر بنص القرآن الكريم

الضرب الثاني : نوع من الدجل والاتفاق مع بعض الحاضرين لا سيما في أماكن الجمهور لأكل أموال الناس بالباطل ولفت الانتباه .

الضرب الثالث : طب نفسي وهو عن طريق الإيحاء والتأثير على المريض وتطويعه إلى ما يراد له ، وهذا ما يسأل عنه السائل ، وهو علم صحيح ولكنه محدود التأثير . والمغيّر فعلاً لتلك الصفات السيئة والمنشئ للصفات الحميدة هو الإيمان بالله تعالى ، والعمل الصالح ، ودعاء الله – عز وجل – والالتجاء إليه ، وهو مسبب الأسباب ، وهو قريب من عباده] وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ Z[البقرة:١٨٦] . وكما هو معلوم أن من أكبر أسباب الهداية والفلاح والتخلص من الأخلاق الذميمة قوة العزيمة، ومجاهدة النفس، والصبر وغير ذلك من الأسباب الشرعية المعلومة[١].

(١) http://www.ahl-alsonah.com/shobohat/showthread.php?p=٩٤

* خامساً : العلاج بالموسيقى والغناء .

إذا كانت هناك أصوات تسبب المرض ونسميها"الضوضاء" فهناك أصوات تساعد على الشفاء - بإذن الله - يذكر " د. محمد المخزنجي " بعض الاستخدامات العلاجية للصوت فيقول : " إن العلاج بالصوت باستخدام أجهزة إلكترونية حديثة لإطلاق موجات معينة التردد ، ثبت أنها تساعد على التئام الكسور والجروح ، كما يعتقد أنها مفيدة في معظم أمراض الجهاز الحركي ، كما في حالات التهاب العضلات التليفي ، والروماتيزم والتهاب المفاصل ، وآلام الظهر ، والشد العضلي، والرضوض (الكدمات) ، والصداع النصفي ، وآلام الأعصاب.. وتساعد في علاج التهاب الجيوب الأنفية ، كما تخفف من آلام الانزلاق الغضروفي بما يسمح بعمليات التصحيح اليدوي ..وقبل العلاج بالصوت ينصح بالتشخيص الجيد ، والتقييم الجيد للحالة ، ففي نهاية الأمر يمثل العلاج بالصوت – كما في معظم علاجات الطب البديل – عنصراً مكملاً مع الطب الغربي الحديث ، وفي حالة انفرادها فهي وسيلة وقائية لمنع ظهور أو تفاقم الأمراض " .

ويسجل عالم الطب والنفس الياباني " تاكاشي ناكامورا " ملاحظته حول موضوع العلاج بالصوت المنبعث من الشخص نفسه فيقول في كتاب"العلاج الشرقي بالتنفس" : (إن إطالة النفس وإمساكه مع ضغط البطن يظهر فعالية كبيرة لموجات " ألفا " في رسم المخ الكهربي ، ويشير إلى تحكم خلاق في الجهاز العصبي اللاإرادي)...وهذا النمط من التنفس يحدث لا إرادياً ، وتبعاً لحاجة البشر إلى راحة الجسد والنفس في صورة إطلاق الأصوات اللينة أو أصوات المد المتاحة لكل البشر على اختلاف لغاتهم وتباين معتقداتهم ، فمعظم أمراض العصر الحديث يسببها القلق والتوتر العصبي الذي تغذيه الأصوات المزعجة والضجيج ، ويأتي الاسترخاء مع الترنم بصوت مسموع يريح العقل والجسد ، وكأن تنغيم الصوت وترنيمه يُدلّك الروح والعضلات معاً . ولعل خير مثال نذكره : الترنم بآيات من القرآن الكريم ، وصدق الرسول الكريم إذ يقول : "زينوا القرآن بأصواتكم " .

وقد أجاب عن حكم العلاج بالموسيقى الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله فقال :

أما العلاج بالموسيقى فلا أصل له بل هو من عمل السفهاء ، فالموسيقى ليست بعلاج ولكنها داء ، وهي من آلات الملاهي ، فكلها مرض للقلوب وسبب لانحراف الأخلاق ، وإنما العلاج النافع والمريح للنفوس إسماع المرضى القرآن

والمواعظ المفيدة والأحاديث النافعة ، أما العلاج بالموسيقى وغيرها من آلات الطرب فهو مما يعودهم الباطل ويزيدهم مرضاً إلى مرضهم ، ويثقل عليهم سماع القرآن والسُنه والمواعظ المفيدة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . ا.هـ .

وهذا كلام جيد في هذا الزمان الذي أصبح الغماء فيه وآلات الطرب والموسيقى تثير الغرائز وتؤدي للإصابة بالعلل والأمراض الجسدية والنفسية.

وتؤيد الأبحاث العلمية كلام الشيخ قي أن علاج المرضى بهذا الأسلوب لن يكون بالموسيقى ولكن بإسماعهم القرآن الكريم .

أجرى الدكتور أحمد القاضي -رحمه الله-وزملاؤه في الولايات النتحدة الأمريكية [١] تجربة عملية بعنوان: تأثير القرآن على وظائف أعضاء الجسم البشري وقياسه بواسطة أجهزة المراقبة الإلكترونية - دراسة مقارنة- حيث تم قياس تأثير سماع القرآن وسماع الأصوات الأخرى من الموسيقى وغيرها على الجهاز العصبي المتحكم في الإسترخاء وزوال التوتر وأجريت التجربة مرتين على أشخاص مسلمين وغبر مسلمين ناطقين وغير ناطقين بالعربية. وكانت النتائج مذهلة ، حيث ثبت في كل هذه المجموعات وجود أثر مهدىء مؤكد للقرآن في ٩٧ % من التجارب المجراة . وهذا الأثر ظهر في شكل تغيرات فسيولوجية تدل على تخفيف درجة توتر الجهاز العصبي التلقائي. وتفاصيل هذه النتائج المبدئية عرضت على ، المؤتمر السنوي السابع عشر للجمعية الطبية الإسلامية في أمريكا الشمالية والذي عقد في مدينة سانت لويس بولاية ميزوري في أغسطس (آب) ١٩٨٤. مما يعني أن سماع القرآن وتلاوته والتغني به هو البديل الصحيح والفعال في شفاء الأمراض من الغناء والموسيقى المنهي عنها

* سادساً : العلاج بالسحر أو حل السحر بالسحر .

أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.البيان التالي عن حكم علاج السحر بالسحر: حرم الله السحر تعلماً وتعليماً وعملاً به، وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على تحريم السحر، وكفر الساحر.

---

[١] أحمد القاضي،وأشرف غور-نشرة الطب الإسلامي العدد الرابع-أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الثاني للطب الإسلامي .المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.الكويت١٤٠٤-١٩٨٤م.

يقول الله سبحانه عن اليهود :] ! " # $ % & ' ( ) *
+ , - . / 0 1 2 3 4 5 6
7 8 : ; < = > ? @ A B C D F G H
I J K L M O P Q R S T U V W Y Z
[\ ] _ ` a b c d e f g h j k
l m n p q r s Z (١٠٢) سورة البقرة.

أخبر الله سبحانه في هذه الاية الكريمة أن تعلم السحر ضرر لا نفع فيه، فقال: [Y Z [\ ] Z وما لا نفع فيه وضرره محقق، لا يجوز تعلمه بحال . ودلت الآية على تحريم السحر، وعلى كفر الساحر، وعلى ضرر السحرة على الخلق. ومن السنة ما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : "اجتنبوا السبع الموبقات: قالوا: يا رسول الله وما هن ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات".

ولما كان السحر داءً يؤثر، فيمرض الأبدان، ويقتل، ويفرق بين المرء وزوجه، شرع أن يسْعى في علاجه، والأخذ بالأسباب المباحة المؤدية إلى الشفاء، لأن الله تعالى جعل لكل داء دواء، كما ورد في صحيح البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : " ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء" .

ويعالج السحر بالقرآن والأدعية المشروعة، والأدوية المباحة، وأما علاجه بالسحر فهذا حرام لا يجوز لعموم النصوص الواردة في تحريم السحر، لأنه من عمل الشيطان ، كما لا يجوز علاجه بسؤال الكهنة والعرافين والمشعوذين، واستعمال ما يقولون، لأنهم لا يؤمنون لأنهم كذبة فجرة، يدعون علم الغيب ويلبسون على الناس.

وقد حذر الرسول ﷺ من إتيانهم وسؤالهم وتصديقهم. وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن النشرة فقال : " هي من عمل الشيطان" رواه الإمام أحمد وأبو داود بسند جيد، والنشرة هي: حل السحر عن المسحور والمراد بالنشرة الواردة في الحديث: النشرة التي يتعاطاها أهل الجاهلية وهي سؤال الساحر، ليحل السحر

بسحر مثله. أما حله بالرقية والتعوذات الشرعية والأدوية المباحة فلا بأس بذلك، وكل ما ورد عن السلف في إجازة النشرة، فإنما يراد به النشرة المشروعة، وهي ما كان بالقرآن والأدعية المشروعة، والأدوية المباحة ولا يصح القول بجواز حل السحر بسحر مثله بناء على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، لأنَّ من شرط هذه القاعدة، أن يكون المحظور أقل من الضرورة، كما قرره علماء الأصول.

وحيث إن السحر كفر وشرك، فهو أعظم ضرراً، بدلالة قول النبي ﷺ: (لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك) أخرجه مسلم.

والسحر يمكن علاجه بالأسباب المشروعة، فلا اضطرار لعلاجه بما هو كفر وشرك. وبناءً على ما سبق فإنه يحرم الذهاب إلى السحرة مطلقاً، ولو بدعوى حل السحر.

*** سابعاً : العلاج بالأسورة المغناطيسية .**

شاع بين كثير من الناس في هذه الأيام لبس أسورة باليد مصنوعة من مواد معينة كالنحاس والبرونز وغيرهما زاعمين أن لها طاقة إشعاعية مفيدة لأنسجة الجسم وتساعد في شفاء بعض الأمراض كالروماتيزم وغيره كما تساعد في إعادة التوازن للجسم فتزيل الوهن والخمول وهي نفس الإدعاءات القديمة في لبس الحلقات الشبيهة ووضع بعض الخرزات على مواضع معينة من الجسم.وقد سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ~ : عن حكم استعمال الأسورة المغناطيسية؟ . فأجاب ~ : الذي أراه في هذه المسألة: هو ترك الأسورة المذكورة، وعدم استعمالها؛ سدا لذريعة الشرك، وحسما لمادة الفتنة بها والميل إليها، وتعلق النفوس بها، ورغبة في توجيه المسلم بقلبه إلى الله سبحانه؛ ثقة به واعتمادا عليه، واكتفاء بالأسباب المشروعة المعلومة إباحتها بلا شك، وفيما أباح الله ويسر لعباده غنية عما حرم عليهم، وعما اشتبه أمره[1].

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه "[2]، وقال ﷺ : " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك "[1]. ولا ريب أن تعليق

---

(١) (الجزء رقم : ٦، الصفحة رقم: ١٧٥)

(٢) صحيح البخاري الإيمان (٥٢) ، صحيح مسلم المساقاة (١٥٩٩) ، سنن الترمذي البيوع (١٢٠٥) ، سنن النسائي البيوع (٤٤٥٣) ، سنن أبو داود البيوع (٣٣٢٩) ، سنن ابن ماجه الفتن (٣٩٨٤) ، مسند أحمد =

الأسورة المذكورة يشبه ما تفعله الجاهلية في سابق الزمان، فهو إما من الأمور المحرمة الشركية أو من وسائلها، وأقل ما يقال فيه: أنه من المشتبهات، فالأولى بالمسلم والأحوط له: أن يترفَّع بنفسه عن ذلك، وأن يكتفي بالعلاج الواضح الإباحة البعيد عن الشبهة، هذا ما ظهر لي ولجماعة من المشايخ والمدرسين.

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ~ [فتح المجيد] ص (١١٦-١٣٣)، باستثناء الشرح الذي في ص (١١٩). : باب (من الشرك: لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه) وقول الله تعالى:] { ~ مَّاتَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ © هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ ´ ¶ ، ٱللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٣٨﴾ Z سورة الزمر الآية ٣٨ .

عن عمران بن حصين ﷺ: أن النبي ﷺ رأى رجلا في يده حلقة من صفر، فقال: "ما هذه؟" قال: من الواهنة، فقال: "انزعها، فإنها لا تزيدك إلا وهنا، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدا" رواه أحمد بسند لا بأس به.

*** ثامناً : العلاج بأكل لحم القط والغراب .**

القط من الحيوانات ذات الأنياب والغراب من الطيور ذات المخلب وهما محرم أكلهما بنص حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير)رواه مسلم. وبالتالي فلا يجوز التداوي بشيء منهما. والقطط مما يحرم أكلها فقد روى الترمذي وأبو داود من حديث جابر وغيره قال: نهى النبي ﷺ عن أكل الهر وثمنه. قال صاحب عون المعبود: فيه أن الهر حرام وظاهره عدم الفرق بين الوحشي والأهلي، ويؤيد التحريم أنه من ذوات الأنياب.اهـ وأما الغراب فعامة الفقهاء على تحريم ما يأكل الجيف وهو الأبقع، وكذلك الغداف عند الأكثر وهو العقعق وأباحوا

É =

بن حنبل (٤/٢٧٠) ، سنن الدارمي البيوع (٢٥٣١).

(١) سنن الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٨) ، سنن النسائي الأشربة (٥٧١١) ، مسند أحمد بن حنبل (١/٢٠٠) ، سنن الدارمي البيوع (٢٥٣٢).

غراب الزرع.. قال في المبسوط في ذكر الغراب المحرم أكله: والمراد به ما يأكل الجيف، وأما الغراب الزرعي الذي يلتقط الحب فهو طيب مباح، لأنه غير مستخبث طبعاً، وقد يألف الآدمي كالحمام.

وفي فتح الباري لابن حجر: وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك وأفتوا بجواز أكله، فبقي ما عداه من الغربان ملتحقاً بالأبقع.

هذا وقد أجاز كثير من الفقهاء عند الضرورة التداوي بالمحرم غير المسكر، وذلك لقوله سبحانه:] * + , - . / 10 2 3 Z{ الأنعام:١١٩

* تاسعاً : التداوي بمشيمة المرأة والحبل السري .

أصدر المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة قراراً بشأن موضوع المشيمة في دورته الثالثة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٥ شعبان ١٤١٢هـ الموافق ١٩٩١/٢/٨م ، وقرر: أنه لا مانع من الانتفاع بها في الأغراض الطبية. أما الأدوية التي تستخرج من المشيمة وتؤخذ عن طريق الفم، أو الحقن، فلا تجوز إلا للضرورة. والله ولي التوفيق.

* خلاصة أقوال العلماء في التداوي بالمحرمات :

يمكن تلخيص كل ما سبق عن التداوي بالمحرمات في موضوعين رئيسين:

الأول : بيان حكم التداوي بالمحرمات الحسية ؛ كالتداوي بالخمر والكحول، والتداوي بالخنزير والدم والبول والميتة وعظامها. والتداوي بهذه المحرمات والنجاسات لا يخلو من حالتين: الحالة الأولى : فهي أن تبقى على حالها ويبقى الحكم بنجاستها وحرمتها، وبذلك فلا يجو ز التداوي بها إلا بالضوابط والشروط التي ذكرها العلماء، وعلى رأسها: وجود الضرورة، وأن تقدر بقدرها، وعدم توفر البديل، وأن تتعين طريقاً للشفاء بوصف طبيب ثقة.

الحالة الثانية : وهي أن تتغير ولا تبقى على حالها وهو ما يسميه الفقهاء بالاستحالة، فإن هذه المحرمات إن استحالت وتغيرت عن حالها ووصفها ؛ حينئذ يتغير الحكم عليها، ويجوز التداوي بها، مع اشتراط الاستحالة الكاملة.

وكذلك الطاهرات المحرمة من المحرمات الحسية؛ فهي كالسم والمفترات وبعض المعادن كالذهب والفضة وثياب الحرير في حق الرجال، فإن هذه الأشياء

طاهرة في ذاتها ممنوعة في استعمالها، فإن التداوي بها جائز بالضوابط آنفة الذكر.

الموضوع الثاني: بيان حكم التداوي بالمحرمات المعنوية والروحية؛ كالتداوي بالسحر والرقى والتمائم غير الشرعية، وما فيها من شعوذة وطلاسم شركية، فإن التداوي بمثل هذه الأشياء لا يجوز مطلقا.

أما التداوي بالأمورالنفسية الأخرى ففيه تفصيل: فالتداوي بالتنويم المغناطيسي فهو جائز ولا حرج فيه، بشرط أن لا يشتمل على مخالفة شرعية؛ كالخلوة بالأجنبية، فقد ثبت أنه علم وله أهله المتخصصون في ذلك، وقد ثبت نفعه ولم يثبت العكس. وأما التداوي بالموسيقى والغناء المحرم، فلا يجوز البتة؛ لما فيه فساد الدين والدنيا.

الفصل الثالث : ضوابط الضرورة وبدائل الأدوية المحرمة

تمهيد :

سنناقش في هذا الفصل موضوع الضرورة في الجانب الطبي والتي على أساسها أجيز التداوي ببعض المحرمات، والرؤية الطبية الواحدة المتمثلة في مدرسة الطب الغربي والتي توجه الفتيا لصالحها وأهداف صناعة الدواء في العالم و سنطرح في بداية الفصل الأسئلة التالية ونحاول الإجابة عليها في عدة مباحث.

١- ما هي الضرورة وضوابطها الشرعية، وكيف يمكن تطبيقها في واقعنا الطبي المعاصر؟

٢- هل الطب الغربي الكيماوي هو الطب الوحيد القائم على البرهان العلمي ومن ثم له الأحقية في الهيمنة على الجوانب الطبية في العالم بلا منازع، أم أن هذا ادعاء عريض يكذبه الواقع العملي؟

٣- هل نجح الطب الغربي في تقديم أدوية فعالة لحل المشكلات الطبية المزمنة أم أنه ما زال يحاول ويتاجر في آلام المرضى؟

٤- شركات الأدوية الغربية هل تصنع الدواء لعلاج الأمراض ومساعدة المرضى، وهل تراعي معتقدات وأديان المرضى في نظرهم لطيب الدواء أو خبثه؟

٥- من الذي يستطيع الحكم بتجرد وموضوعية على وجود الأدوية البديلة للدواء المحرم ، هل هو طبيب المدرسة الطبية الغربية بمفرده أم لابد من سؤال أصحاب المدارس الطبية الأخرى؟.

٦- من هو الطبيب العدل الثقة ؟ هل هو صاحب مدرسة الطب الغربي ووكيل شركات الأدوية الكيماوية ، أم طبيب متخصص في البدائل الطبية الأخرى، ومن ذا الذي يحكم له بهذا الحكم ؟.

المبحث الأول: مفهوم الضرورة وضوابطها

الأصل في الضرورة مأخوذ من قوله تعالى] * + , - . / 10 2
3 Z الأنعام:١١٩

عرف الدكتور جميل بن محمد مبارك الضرورة في كتابه: نظرية الضرورة الشرعية [١] بأنها: خوف الهلاك أو الضرر الشديد على أحد الضروريات للنفس أو الغير يقيناً أو ظناً إن لم يفعل ما يدفع به الهلاك أو الضرر الشديد .

ونقل الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي -أستاذ الفقه وأصوله- في كتابه الضرورة الشرعية: تعريف المالكية والشافعية والجرجاني ومحمد أبو زهرة ومصطفى الزرقا لمعنى الضرورة ثم قدم تعريفا شاملا لها فقال: الضرورة: هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع.

ثم قال: وميزة هذا التعريف أنه شامل جامع في تقديرنا كل أنواع الضرورة وهي: ضرورة الغذاء والدواء، والانتفاع بمال الغير، والمحافظة على مبدأ التوازن العقدي في العقود، والقيام بالفعل تحت تأثير الرهبة أو الإكراه، والدفاع عن النفس أو المال أو ونحوهما وترك الواجبات الشرعية المفروضة وهذا هو المعنى الأعم للضرورة أما معناها الخاص بدفع ضرر خارجي قاهر كالحريق أو ضرر داخلي كالجوع فليس هو فقط موطن بحثنا، وإن كان هو المعنى الشائع عند العلماء.

*** ضوابط الضرورة:**

يفهم من التعريف الذي وضعناه للضرورة أنه لابد من تحقق ضوابط لها أو شروط فيها، حتى يصح الأخذ بحكمها وتخطي القواعد العامة في التحريم والإيجاب بسببها، وحينئذ يتبين أنه ليس كل من ادعى وجود الضرورة يسلم له ادعاؤه أو يباح فعله. وهذه الضوابط التي يراد بها تحديد معنى الضرورة بالمعنى الضيق هي ما يأتي:

١- أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة. وبعبارة أخرى أن يحصل في الواقع خوف الهلاك أو التلف على النفس أو المال وذلك بغلبة الظن حسب التجارب، أو يتحقق المرء من وجود خطر حقيقي على إحدى الضروريات الخمسة: وهي الدين والنفس

---

[١] نظرية الضرورة الشرعية - جميل بن محمد مبارك.

والعرض والعقل والمال فيجوز حينئذ الأخذ بالأحكام الاستثنائية لدفع الخطر ولو أدى ذلك إلى أضرار الآخرين عملاً بقاعدة: "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما" فإذا لم يخف الإنسان على شيء مما ذكر، لم يبح له مخالفة الحكم الأصلي العام من تحريم أو إيجاب.

٢- أن يتعين على المضطر مخالفة الأوامر أو النواهي الشرعية، أو ألا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى من المباحات إلا المخالفة بأن يوجد في مكان لا يجد فيه إلا ما يحرم تناوله، ولم يكن هناك شيء من المباحات يدفع به الضرر عن نفسه، حتى ولو كان الشيء مملوكاً للغير فلو وجد مثلاً طعاماً أو دواء مباحا لدى آخر فله أن يأخذه بقيمته وعلى صاحب الطعام أو الدواء أن يبذله له. وعند مخالفة الأوامر ينبغي أن يؤذن شرعاً للمضطر التحلل من الواجب.

٣- أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يخشى تلف النفس والأعضاء وقد صرح الشافعية والحنابلة أن كل ما يبيح التيمم يبيح تناول الحرام فيعتبر خوف حصول الشيء الفاحش في عضو ظاهر كخوف طول المرض مما يبيح كل منهما التناول من الحرام.

٤- ألا يخالف المضطر مبادئ الشريعة الإسلامية الأساسية من حفظ حقوق الآخرين وتحقيق العدل وأداء الأمانات ودفع الضرر والحفاظ حقيقة على مبدأ التدين وأصول العقيدة الإسلامية، فمثلاً لا يحل الزنا والقتل والكفر والغصب بأي حال، لأن هذه مفاسد في ذاتها

٥- أن يقتصر فيما يباح تناوله للضرورة في رأي جمهور الفقهاء على الحد الأدنى أو القدر اللازم لدفع الضرر ، لأن إباحة الحرام ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها .

٦- أن يصف المحرم – في حال ضرورة الدواء – طبيب عدل ثقة في دينه وعلمه، وألا يوجد من غير المحرم علاج أو تدبير آخر يقوم مقامه حتى يتوفر الشرط السابق: وهو ألا يكون ارتكاب الحرام متعيناً.

٨- أن يتحقق ولي الأمر – في حال الضرورة العامة – من وجود ظلم فاحش ، أو ضرر واضح ، أو حرج شديد ، أو منفعة عامة بحيث تتعرض الدولة للخطر، إذا لم تأخذ بمقتضى الضرورة [1].والله أعلم ..

---

(١) **www.ikhwan.net/vb/showthread.php?t=** .

عند تطبيق ضوابط الضرورة في مجال التداوي بالمحرمات عمليا في زماننا المعاصر نلاحظ الأخطاء التالية في التطبيق:

يخلط معظم الأطباء بين الضرورة والحاجة، في قضية العلاج بالمحرمات ، ولا يعرفون الفرق بينهما، ، كما يتساهل كثير من المفتين المعاصرين في هذه القضية أخذا بمبدأ التيسير ورفع الحرج عن الناس .

*** الفرق بين الحاجة والضرورة**

وضع الشيخ عبد الله بن بيه عضو مجمع الفقه الإسلامي وزير العدل الموريتاني الأسبق أربعة عشر فرقاً مستنبطاً من استقراء شتى النصوص ، موجهة بالخصوص للفقهاء وأعضاء المجامع الفقهية [١]: سنورد بعضا منها:

١) من حيث التعريف: الضرورة شدة وضيق ومشقّة تبيح المحرّم، كالميتة والدم ولحم الخنزير ومال الغير والحاجة: افتقار ونقص فهي أعم من الضرورة.

٢) الضرورة أدلتها نصوص واضحة، والحاجة: أدلتها عمومات.

٣) الضرورة : لا تحتاج إلى نص في كل حالة تنزل فيها، بل إن الإذن بها عام، سوى ما استثنى لأدلة أخرى وقرائن. والحاجة: الفقهية قد تفتقر إلى نص لإثبات اعتبارها .

٤) الضرورة أثرها مؤقت محدود بها والحاجة العامة أثرها مستمر.

٥) الضرورة شخصية، لا ينتفع بها غير المضطر، والحاجة لا يشترط فيها تحقق الاحتياج في آحاد أفرادها.

٦) الضرورة ترفع نهياً في مرتبة عليا من سلم المنهيات كما ترفع غيره.

٧) والحاجة لا ترفع نهياً في مرتبة عليا من مراتب النهي، بل تتوخى محرّمات الوسائل دون محرمات المقاصد.

٨) الضرورة لا تفتقر إلى خلاف، والحاجة ترجح الضعيف في محل الاختلاف بشروط[٢].

الفتاوى المتساهلة في تناول الأدوية المحرمة

تحت عنوان العوامل التي تؤدي ببعض المفتين إلى الإفتاء بالضرورة في

---

(١) الشرق الأوسط عدد الخميس ١٥ رجب ١٤٢٧ هـ ١٠ اغسطس ٢٠٠٦ العدد ١٠١١٧.

(٢) www.aawsat.com/leader.asp?section=٣&article=٣٧٧٣٦٩&issueno=١٠١١٧ - ٢٦k -

غير محلها؛ يقول الدكتور جميل بن محمد مبارك في كتابه: نظرية الضرورة الشرعية:

١-سيطرة روح التيسير ورفع الحرج عند كثير من الذين يفتون بالضرورة في غير مكانها ، ولعل طغيان هذه الفكرة ينبع أحياناً من الرغبة في تحبيب الدين للناس،بعد أن أصبح الدين في أنفسهم مهلهلاً ، وكادوا يعبدون الله على حرف.

٢-تعرض المفتي لبعض الضغوط من جهات معينة ترغب في استصدار فتوى توافق ما تميل إليه ، فيخضع المفتي لهذه الضغوط ، ويلجأ إلى مثل هذه العمومات إسناداً لفتواه ، كرفع الحرج عن الأمة والتيسير والأخذ بقاعدة الضرورات.

٣- عدم العلم الدقيق بتلك القضايا وعلم إحاطتهم بمآلآتها(١).

لذلك نقول أن المسئولية مشتركة بين فقهاء الشريعة وبين الأطباء؛ فمعظم الأطباء -للاسف-لا يعرفون الفرق بين الضرورة والحاجة في وصف الأدوية المحرمة للمرضى، ولا في الإجابة عنها إذا سألهم عالم شرعي أو طالب علم للفتيا ، وهذا نتيجة لعدم دراسة الجوانب الشرعية في كليات الطب ذات المناهج الغربية؛ فيتخرج الطبيب جاهلا بهذه القواعد. فمعظم الأدوية التي تصرف في الأمراض الشائعة والسارية هي من باب الحاجة وليست من باب الضرورة كأدوية البرد والسعال والإنفلونزا والروماتيزم وتسكين الآلام واضطرابات الجهاز الهضمي وغيرها، فإن احتوت هذه الأدوية على شيء من المحرمات فلا يجوز تناولها بحال. والبدائل الطبيعية لها متوفرة في وسائل علاجية أخرى كالحجامة وتناول الأعشاب الطبيعية .ولا بد للفقيه أن يتانى في إصدار الفتيا في هذا الموضوع حتى يحاط علما بجميع جوانبه.

ثمَّ من الذي يحكم على تقييم تناول الدواء المحرم كضرورة حتمية لعلاج المرض؟ .إنه شخص واحد مكرر ، وهو الطبيب الدارس للطب الغربي بإيجابياته وسلبياته، مع أنه توجد حولي خمسين طريقة علاجية أخرى غير الطب الغربي تتوفر فيها بدائل لكثير من الأدوية المحرمة والمصنعة في غير بلاد المسلمين. ثم إن تناول الدواء المحرم وفق مبدأ الضرورة لا ينطبق إلا في حالة واحدة من مراتب مشروعية

---

(١) **http://www.muslm.net/vb/showthread.php?t=٢٣٩١١٩** .

التداوي وهي مرتبة وجوب التداوي، وأما بقية المراتب من المباح والمندوب والمكروه فتخرج حتما من هذه الدائرة.

لذلك سنفرد المبحث التالي عن المدارس الطبية الأخرى، وآراء مجموعة من كبار العلماء في الطب الغربي المعاصر كمدرسة مهيمنة على الطب العلاجي في معظم بلاد العالم وهو مبحث مهم لإعطاء الطب الوقائي المكانة اللائقة به لتفادي حدوث الأمراض والعلل وبالتالي رفع الحرج عن الناس في استخدام الدواء الذي عمت به البلوى في هذه الأيام. وهو مبحث مهم أيضا لتقييم الضرورة في العلاج بالمحرمات، وإيجاد البدائل الممكنة للدواء المحرم .

المبحث الثاني: بدائل الأدوية المحرَّمة .

*** مفهوم الطب والمرض وأنواعه والمدارس الطبية .**

يعتقد كثير من الناس أن مصطلح الطب حينما يطلق إنما يراد به الطب العلاجي وينصرف ذهن السامع إلى مختلف الأمراض وأنواع الأدوية ومباني المستشفيات والأقسام التخصصية والمراكز الطبية العلاجية بما فيها من أطباء وفنيين ومعامل وأجهزة طبية، وهذا مفهوم ناقص مبتور لهذا المصطلح الشامل المتكامل .

أما المفهوم الصحيح للطب فهو كل ما يتعلق بالصحة العامة للإنسان وقاية وعلاجا سواء ما تعلق منها بالأمراض العضوية أو النفسية أو الإنحرافات السلوكية. فالطب مجموعة من التدابير تهدف للحفاظ على صحة الإنسان.

وعرفه ابن سينا فقال: الطب: حفظ صحة وبرء مرض .

أما تعريف المرض فهو: هيئة غير طبيعية في بدن أو نفس أو عقل الإنسان ينجم عنها آفة في الفعل أو القول. فالمرض كما يطلق على العلل الجسدية يطلق أيضا على العلل النفسية لأنه بمرض النفس يخرج الإنسان عن كل اعتدال، فالنفس هي جوهر الإنسان وحقيقته، وبمرضها غالبا ما يعتل الجسد ويمرض، ,وفي التصنيف الحديث لمنشأ وأسباب الأمراض كان للأمراض الجسدية الناشئة من خلل ومرض نفسي النسبة الأوفر إذ بلغت أكثر من ٦٠% وسميت بالأمراض النفس جسدية حيث لا يمكن فصل الجسد في حياة الناس عن النفس.

وقد قسم ابن قيم الجوزية المرض إلى نوعين: مرض القلوب ومرض الأبدان، وقسم مرض القلوب إلي نوعين أيضا: مرض شبهة وشك ومرض شهوة وغي. وقسم

علماء الطب الحديث المرض إلى ثلاثة أقسام رئيسة: أمراض عضوية وأمراض نفسية وأمراض نفس جسدية. والتعامل مع المرض في التشريع الإسلامي يقتضي الاهتمام بالوقاية منه قبل أن يقع وعلاجه بالوسائل المشروعة إن وقع. والمتأمل في هدي النبي ﷺ في حفظ الصحة ليجده أكمل هدي فالصحة-كما يقول الإمام ابن القيم- من أجلّ نعم الله على عبده وأجزل عطاياه، بل العافية أجلّ النعم على الإطلاق.

يتردد كثيراً مصطلح الطب الوقائي ولا يوليه الناس اهتماما كبيرا مع انه العمود الأساس للطب واهتم الناس في هذا الزمان كثيرا بالطب العلاجي فأقاموا أعدادا هائلة من المستشفيات والمراكز الطبية وازدهرت صناعة الدواء واتسعت حقول التجارب على البشر.ورغم تضافر الجهود الصحية محلياً ودولياً بين بلدان العالم في هذا المجال إلا أن أعداد المرضى في ازدياد مضطرد!! ما السبب في ذلك؟!

الأسباب عديدة لكن أهمها تجاهل وإهمال الطب الوقائي فمثلاً نعرف جميعا الأمراض والعلل الخطيرة التي تنشأ من تناول الخمر والمخدرات أو تلك التي تنشأ من شيوع الفاحشة وتأجيج سعار الشهوات بين الناس فليس الحل فقط في إقامة المصحات واكتشاف أدوية فعّالة للأمراض الجنسية مثل مرض الايدز وغيره، انما الحل الحقيقي والفعّال يكمن في تحريم الخمور والمخدرات وتجريمها ومحاربتها بكل السبل، وتوعية الناس بأخطارها وعواقبها المدمرة ، ونشر الفضيلة والعفة والإحصان ومحاربة الرذيلة بأشكالها المتعددة وربط الناس بخالقهم وتعميق الإيمان في نفوسهم..

والناظر في أحوال العالم اليوم لن يجد حلاً جذرياً لما يعانيه البشر من أسقام وأوبئة فتاكة إلا أن يجلسوا بين يدي هذا النبي الخاتم يطبقوا هديه وإرشاداته، ويلتزموا هذا الدين منهجا لحياتهم. فنبينا ﷺ أرسله الله رحمة للعالم أجمع قال تعالى

[` a b c d e

لقد حوت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية منهجا متكاملا للطب الوقائي يتكون من صحة الجسم وصحة العقل وصحة السلوك الخلقي والصحة النفسية ، ويتعلق هذا المنهج بصحة الفرد لحمايته من الأمراض المعدية والعضوية، وصحة المجتمع ونظافة البيئة.

وقد عرف العلماء الطب الوقائي الحديث.بأنه العلم المتعلق بالوقاية من الأمراض الجرثومية والعضوية والنفسية للفرد والمجتمع ، فحصروا مسببات الإمراض في

ثلاثة أقسام:

مسببات من الكائنات الدقيقة ومسببات من مركبات عضوية ومسببات من اضـطرابات نفسية.ولكل منها آلية في علاج الأمراض المتسببة منها. [١]

وأجزم بأنه لا يوجد فيما حرمه الله ورسوله علاجا لهذه المسببات الثلاثة تـصديقا لحديث النبي ﷺ: "ما جعل الله فيما حرم عليكم شفاء".

*** فوائد ومساوئ الطب الغربي العلاجي**

جاءت الحضارة الحديثة بخيرها وشرها، وسـيطر الطـب الغـربي الحـديث علـى الساحة البشرية خلال عدة عقود من الزمن ، ولا أحد ينكر فضل هذا الطب وفوائده العديدة من خلال تطور وسائل التشخيص والعلاج لعدد كبير مـن الأمـراض وحـل كثير من المشكلات الصحية؛ إلا أنه نظر إلى الجسم البشري باعتبـاره مجموعـة مـن الخلايا والأنسجة تعمل بأسلوب ميكانيكي وكيميائي من خلال المركبات الكيميائيـة لهذه الخلايا، وعلى ذلك يـتم اختيـار الأسـاليب العلاجيـة القائمـة علـى العقـاقير والجراحة تحت شعار رفض كل مـا لا يقـاس أو يـشاهد، ومـن سـلبياته اسـتخدام العقاقير المصنعة كيميائيا ذات الفاعلية الشديدة وذات الآثار الجانبية الخطيرة، وهـو نظام طبي انعزالي لا يتعاون مع الأنظمة الطبية الأخرى بـل لا يعتـرف بهـا ويـشكك فيها، وهو قاصر على معالجة الأمراض بالعقاقير الكيميائية حتى الأمـراض النفـسية والعقلية والعصبية عالجها بالأدوية النفسية والمهدئات التي شاركت في شيوع ظاهرة الإدمان التي تكتسح العالم اليوم بلا هوادة.

لم تستطع المدرسة الغربية أن تقدم حلولاً لكثير من الأمراض والمشاكل الصحية. وقد قرر هذه الحقيقة بعض علماء الطب ممن حصلوا علي جائزة نوبل في الطب من أمثـال (G. Von Bergman , E Bleuler , V. Weitzsaker, and Lubarsch.) الذين قرروا في كثير من المؤتمرات العلمية إفلاس الطب المعاصر ما لم ينظر للإنسان نظرة شمولـية ويخـرج مـن اهتمامـه المُحـدد بـالمرض فقـط. فالقضية فى نظرهم المريض ولـيس المـرض والبدايـة فى نظـرهم هـي الأسـباب، وليست الأعراض والهدف فى نظرهم الشفاء وليس مجرد تناول الأدوية .

يقول الدكتور (فون فايتزسكر : V . Weitzsacker) أستاذ الطـب في جامعـة

---

[١] المركز الوطني للطب البديل إنجاز وأمل - مجلة الإعجاز العلمي العدد٣١ – د/عبد الجواد الصاوي .

هايدلبرج في كتابه (الإنسان المريض) : " إلى أن أسس الطب التقليدي قد بدأت بالانهيار ، فنحن في بداية الطريق ولسنا في نهايته ؛ وهناك أمراض كثيرة ما تزال غامضة ومستعصية .

ويقول (اليكسس كاريل) صاحب كتاب الإنسان ذلك المجهول: إن مشكلة المرض ما تزال بعيدة عن الحل .. والأطباء عاجزون عجزاً تاماً ــ عن حماية العقل والنفس ــ من اعدائهما المجهولين ؛ وصحيح أننا تمكنا من وصف الأعراض وتبويبها ؛ ولكننا ما نزال نجهل تماماً طبيعة هذه الأضطرابات ويقول الدكتور (غوستاف بون برغمان(G . B . Bergman) أستاذ الطب في برلين وميونيخ ومؤسس ــ علم الأمراض الوظيفية ــ ما يلي :" إن من الأسس التي قام عليها هذا الصرح من بنياننا الطبي ما هو غير سليم ، وغير صالح ، ولذا لا بد من تفكير جديد يكون أساسا لعالم جديد " .أما (شتاركن شتاين :(S. Stien) فيحدد لنا بالإحصائيات (الآفاق الواسعة) التي لم يتمكن الطب من الإحاطة بها فيقول : " إن رصيد الطب القديم والحديث لا يزال ضخماً فنحن لدينا أكثر من ــ ٧٠٠ ــ مرض تسببها البكتريات والفيروسات والفطر والديدان والحيوانات والطفيليات وهي معروفة لأطباء العالم وشعوبه ، وإن بإمكان البكتريات أن تسبب أكثر من ٢٠٠ مرضاً ، وقد وصل عدد العقارات الدوائية إلى (مئة ألف) عقار ومع ذلك فلا يوجد بينها عقار واحد يعد شافياً شفاء قطعياً " .

لذلك تنادي المنظمات الصحية العالمية المعاصرة بضرورة الطب الشمولي الذي ينظر للإنسان بأنه جسد وروح، ويجمع بين أكثر من وسيلة علاجية لمداواة علله وأمراضه. وبالتالي نتخلص من أغلب المشاكل المتعلقة بالدواء المحرم والأمراض المستعصية، وتحديد الطبيب الثقة العدل وتقييم تطبيق مبدأ الضرورة وهذا ما يمكن تحقيقه فيما يعرف اليوم بالطب البديل أو المكمل وعلى رأسه الطب الإسلامي .

المبحث الثالث : الطب البديل وفوائده العلاجية .

الطب البديل هو مجموعة من مناهج صحية عديدة مبنية على علم طبي قائم بذاته لكل منها، معتمدة على التشخيص الدقيق من خلال الفحص الشامل للمريض؛ لحالته النفسية والعقلية والجسدية. ويسميه بعض العلماء في الغرب: الطب الكلي (Holistic Medicine) وهو: نظـــام رعاية صحية متكاملة يؤدي إلي التوازن والتكامل بين العوامل الجسمية والعقلية والعاطفية والاجتماعية والروحية. أو هو

العلم الذي يجمع بين الجسم والعقل والروح للحصول علي أحسن نتيجة علاجية ووقائية للإنسان. وهو مبني على دمج الوسائل العلاجية للحصول علي أفضل النتائج ويؤكد علي اعتبار الإنسان وحدة واحدة جسد وروح وعقل.

وتعرفه منظمة الصحة العالمية: أنه خلاصة لمجمل المعارف والمهارات والممارسات المرتكزة على النظريات والمعتقدات والخبرات المستقاة من الثقافات المختلفة، وهو مصطلح شامل يضم فلسفة العلاجات الشعبية المتنوعة؛ كلطب الصيني، والطب الهندي، والطب العربي، واليوناني، والمعالجة المثلية (١).

ويضم الطب البديل بين جنباته سلسلة واسعة التنوع من المناهج غير التقليدية التي تهدف إلى حفظ الصحة والشفاء من العلل والأمراض مثل العلاج بالأعشاب والعلاج بالحجامة والعلاج بالتأمل والعلاج بالتغذية والعلاج المثلي والعلاج بالألوان والروائح والزيوت والعلاج بالتدليك والمغناطيس وغير ذلك كثير، كما يولي هذا الطب جانب الوقاية من الأمراض اهتماما خاصا ويجعله حجر الزاوية في حفظ الصحة البشرية. وينظر الطب البديل أو الطب التكميلي إلى الإنسان ككل؛ مكون من العقل أو الروح والجسد باعتبارهما منظومة متكاملة ؛ أي أن كلا منهما يؤثر في الآخر، وهذه النظرة تختلف مع نظرة الطب الغربي التقليدي الذي يتعامل فقط مع خلايا جسد الإنسان وأعضائه.

وقد ذاعت شهرة الطب البديل خلال العقود الأربعة الأخيرة وذلك سخطا من المرضى على الطب الغربي التقليدي لارتفاع تكاليف العلاج به، وعلى فشله في حل كثير من المشاكل الصحية، وعلى الأخطاء العديدة والقاتلة التي تقع من بعض الأطباء ومن جراء تناول الأدوية الكميائية وآثارها الجانبية الخطيرة.

*** عالم صناعة الدواء ومافيا تسويق الأدوية .**

أما أخطار وأخطاء ما يحدث في عالم الدواء فالحديث عنه مؤلم، فلا يخفى على أحد الآن أن شركات الدواء تتاجر في آلام البشر. لقد كان العلماء على مدار التاريخ في سعي دائم لاكتشاف علاجات تُذهب آلام الناس، وكان شعارهم "دواء لكل داء"أما الآن وبعد تضخم أحجام شركات الأدوية، وزيادة نفوذها وسلطاتها تحول الشعار إلى :"داء لكل دواء" لتتضاعف أرباح تلك الشركات، بغض النظر عن

(١) www.emro.who.int

الأضرار التي تسببها هذه الأدوية. لقد فقدت بعض شركات الأدوية الأمانة العلمية حيث قامت بإخفاء الحقائق العلمية التي تظهر المشاكل الصحية التي تسببها بعض الأدوية إلى أن وقعت كارثة انتشار آثاره الجانبية المهلكة، فقامت بسحبه من الأسواق!.

وتقوم بعض الشركات بإعادة تصنيف بعض المشكلات الصحية كأمراض تحتاج إلى الأدوية، أو إعادة تعريف حالة مرضية ما لتشمل نسبة أكبر من المصابين. لتصنع لهم مزيدا من الأدوية ، كما تقوم معظم هذه الشركات بتصنيع الدواء للأغنياء فقط، فنسبة الأموال التي تنفقها شركات الأدوية على الأمراض التي يعاني منها فقراء العالم الثالث لا تتجاوز ١% من قيمة الأموال التي تنفق عالميًّا على بقية الأمراض التي يهتم بها العالم المتقدم والتي تعرف بأمراض العصر.

توجد حوالي ٣٢ ألف شركة دواء حول العالم منها ٢٥ شركة فقط تحتكر نصف صناعة الدواء العالمية، ومعظمها شركات يهودية مثل باير الألمانية وميرك الأمريكية، وجلاسكو البريطانية ولارشو السويسرية. وتعتبر بلدان العالم النامي المستهلك الأول للعقاقير الأساسية. وتقوم شركات الأدوية الكبرى بتقديم إغراءات مالية ضخمة لأصحاب القرار في وزارات الصحة في تلك البلدان لكي يعتمدوا أدويتهم، وتقدم هدايا للأطباء والصادلة كل بحسب موقعه ومكانته ، ليقوموا بتسويق منتجاتهم، ومن كان منهم سخيا في الجوائز كانت فرصته أكبر في جني الأرباح الطائلة. إن ثلثي الأدوية التي تسوقها هذه الشركات في أفريقيا وأسيا مغشوشة، أو المواد الفعالة فيها ضئيلة ودون الجرعة المطلوبة. أو الدواء لم يجرب على عدد كبير من البشر في بلدانهم فيقوموا بالتجارب على الأعداد الهائلة من البشر في الدول النامبة والفقيرة، فبعدما تتداول أدوية في الأسواق فترات طويلة يتبن أن آثارها الجانبية خطيرة والأمثلة على ذلك كثيرة ومتجددة؛ فكثير من أدوية البرد والسعال مثل:كونت فلو ونوفاسي وكولداكت وفلورست وورينومول ونوفلو،ورينوبرونت وأسكورنيد وكوريسيدين وغيرها؛ تبين أنها تسبب جلطة دموية في الدماغ، أو تؤدي لوفاة الرضع أوتؤدي لحدوث السكتات الفلبية.

وقد سحب أكثر من ٢٥ منتجا من أسواق المملكة، أما البلدان الأخرى الفقيرة فمازالت هذه الأدوية تسوق فيها بكثافة، أما مخاطر أدوية الكورتيزون فيعرفها القاصي والداني، وأخطار الكيماوي المدمر لجهاز المناعة في مرضى السرطان

فحدث عنها ولا حرج إذ تدمر جهاز المناعة للمريض، وتؤثر سلبيا على صبغيات (الكروموزومات) خلاياه مما يعجل بهلاكه؛ وفوائدها العاجلة البسيطة في بعض أنواع السرطان لا تبرر للأطباء استخدام هذا الدواء لكل المرضى وبالجرعات المرتفعة، وهناك الكثير من الأخطار المهلكة لعدد من الأدوية الشائعة تصرف للمرضى تحت وهم الثقة المطلقة في أبحاث هذه الشركات وأمانتها العلمية. وللأسف تنحصر معرفة الأطباء بهذه الأدوية على الكتيبات والنشرات التي تقدمها هذه الشركات.

*** مافيا المخدرات وشركات الأدوية:**

تنتج شركات الأدوية كميات هائلة من الأدوية المسببة للإدمان يصل عددها حوالي ثلاثون ألف مستحضر تحتوي على مواد مسببة للإدمان، وتتحكم هذه الشركات في البحوث الخاصة بهذه المنتجات واستغلال نتائجها، كما تسيطر على صادرات الدول النامية من التبغ والقنب.إن كل مجموعات المهدئات والمنومات تسبب الإدمان، ومجموعة البنزودايازبين وعلى راسها الروهيبيتول والفاليوم والأتيفان والموجادون ومن مجموعة الميبروبامات: التريكلان والكويتان ودواء الكورال والسيكونال كلها تؤدي للإدمان وتولد في الشخص نزعات العنف واضطراب الذاكرة وعدم القدرة على الإنتباه والوعي. وتوصف هذه الأدوية لمرضى الأرق والتوتر، وعدم النوم وضغوط المجتمع والمشاكل العقلية الشديدة، وحالات القلق الحادة والمزمنة. كما أن بعض الأدوية المنبهة التي تستخدم في علاج الإكتئاب أو الإفراط الحركي عند الأطفال تؤدي إلى الإدمان. فهل هذا علاج أم بلاء وتجارة في المخدرات بطريقة قانونية غير مجرمة؟ .

إن الأضرار الجانبية للأدوية تعتبر السبب الرابع من أسباب الوفاة في أمريكا، (٢,٢ مليون) أمريكي من الذين أدخلوا المستشفى عام ١٩٩٤ عانوا من مضاعفات الأدوية غير المناسبة وتوفي ١٠٦ آلاف بتلك المضاعفات، وهذا الرقم هو معدل سنوي، ولهذا يدرّس الأطباء أن معيار وصف دواء ما للمريض هو الأخذ بأخف الضررين فأحيانا تكون محاذير بعض الأدوية أخطر من العارض الصحي نفسه. لذلك وغيره فإن أعداد الناس الذين يتحولون إلى ممارسي الطب البديل أو التكميلي في ازدياد مستمر في البلاد الغربية.

جاء في كتاب الطب البديل [١]: في استفتاء أجرته الرابطة القومية للرعاية الصحية بواشنطن (١٩٩٦) ظهرت النتائج الإحصائية التالية ذات الدلالة : نسبة مروعة قدرها ٧٥% من المواطنين الأمريكيين يفزعون من إحصائيات أخطاء الأطباء التي تتسبب في الإضرار بالمرضى أو القضاء على حياتهم .٥٧% ممن شملهم الاستفتاء يخافون أن يشتد المرض عليهم بعد إدخالهم المستشفى . ٤٤% زعموا أن لديهم تجربة سيئة مع العلاج الطبي . هذا في الدول المتقدمة ذات الضوابط الصارمة والوعي الصحي المرتفع ! فماذا يمكن أن يكون عليه الحال في مجتمعاتنا؟.

إن حلول الطب البديل تربط بين صحة الجسد والصحة النفسية برباط وثيق، وتقدم الأمل للمرضى من خلال علاج جذور المشكلة التي سببت المرض، والتكاليف المادية لهذه العلاجات البديلة منخفضة بالمقارنة مع التكاليف الباهظة للطب التقليدي، كما أن هذه المناهج العلاجية تسمح للمريض بالمشاركة الإيجابية في علاجه وفي القرارات المصيرية المتعلقة بصحته. يقول ديبرا فلوجم والدكتور هاريس صاحبي كتاب الطب البديل: أن أحدث البحوث التي تحلل أسس الأشياء كشفت عن أن بعض العلاجات البديلة يمكنها بالفعل إعادة تشكيل بيولوجيا المخ ، وإحداث تغييرات بيوكيميائية (أي كيميائية حيوية) وعصبية تشفي الجسد .

*** مدى انتشار الطب البديل .**

يُمارس الطب التكميلي على نطاق واسع وبشكل متزايد في البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء. فحوالي ٨٠% من سكان أفريقيا و٦٥% من سكان الهند يعتمدون على الطب البديل في تلبية احتياجاتهم من الرعاية الصحية. وتَروُج في العديد من البلدان المتقدمة أنواع معيَّنة من علاجات الطب التكميلي والبديل؛ إذ تبلغ نسبة السكان الذين استخدموا الطب التكميلي والبديل مرة واحدة على الأقل ٤٨% في أستراليا، و٧٠% في كندا والولايات المتحدة الأمريكية، و٤٠% في بلجيكا، و٤٩% في فرنسا. ويفيد تقرير كَنَديّ أن الشباب، والنساء، وخريجي التعليم العالي يميلون إلى استخدام الطب البديل.

الطب الإسلامي منهج متكامل للصحة

نملك نحن المسلمون منهجا صحيا فريدا أخذت فيه جوانب الوقاية العناية

---

[١] الدليل غير الرسمي للطب البديل - ديبرا فلوجم والدكتور هاريس - ٢٠٠١ ، ترجمة مكتبة جرير المملكة العربية السعودية .

والرعاية الكاملة فالعبادات والمحرمات والطيبات والسلوكيات الغذائية والأخلاقية جزء من المنظومة الصحية والطبية؛ لقد أثبتت الأبحاث الطبية أن تشريع الطهارة والوضوء والغسل وسنن الفطرة، والصلاة والصيام، والمحرمات من الأطعمة والأشربة، والسلوك؛ كالاختلاط والعلاقات غير الشرعية بين الجنسين؛ لذو أثر وقائي فعال لكثير من الأمراض والعلل التي يمكن أن يتعرض لها الإنسان وتودي به للهلاك. لقد جاء الإسلام العظيم فوضع منهجا صحيا شاملا يتكون من: صحة الجسم، وصحة العقل، وصحة السلوك الخلقي، والصحة النفسية كما أن المتتبع للطب العلاجي في هذا المنهج ليجده ذو خصائص فريدة أهمها: النظرة الشمولية للمريض ولأسباب المرض؛ حيث ينظر إلى الجسد نظرة كلية باعتباره وحدة واحدة مترابطة.

وقد أشار لذلك النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه: " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى".

وهو طب إيماني كلي فالمريض المسلم يأخذ بأسباب العلاج ويدعو لنفسه ويتضرع لربه ويوقن بأن الشفاء بيده سبحانه . ويتغلب على العوامل السلبية التي تعيق الشفاء مثل الخوف واليأس؛ بحسن توكله وثقته بربه. كما أن الدعاء للمريض من قبل المحيطين به وزيارته تساعد في تقوية إرادة المريض وطمأنته. والطب العلاجي الإسلامي باب مفتوح يستوعب كل الطرق العلاجية في الطب الحديث والبدائل الطبية، التي لا تتعارض مع الثوابت الإسلامية، ويحض على البحث عن علاجات للأمراض المختلفة، فما أنزل الله من داء إلا أنزل له دواء إلا الهرم. وهو نظام طبي علاجي متكامل يجمع بين النظم الطبية التالية:

* العلاج بالنباتات الطبية ممثلا فيما وصفه النبي ﷺ في الحبة السوداء والكمأة والسنا والحناء وغيرها .

* العلاج الطبيعي بشقه الحركي ممثلا في الصلاة والركض والسباحة وغيرها والشق المائي ممثلا في الوضوء والغسل وعلاج الحمى بالماء البارد .

* العلاج بالتغذية ممثلا في الصيام والحمية والأطعمة المناسبة في الصحة والمرض.

* العلاج بالطاقات الجسدية ممثلا في الحجامة والكي.

* العلاج الروحي ممثلا في الاستشفاء بالقرآن الكريم والدعاء.
* العلاج الجراحي ممثلا في استخدام المشرط لبط الخراريج والدمامل وما يقاس عليها.
* وهو طب أخلاقي إنساني فآداب المهنة وخلق الطبيب مقيدة بآداب وخلق الإسلام ويلتزم فيه بأحكام الحلال والحرام في المأكل والمشرب والملبس والعلاقات بين الجنسين، ويراعي فيه جانب القيم والأخلاق حيث يعلو فيه جانب القيم على الجانب النفعي ويحترم فيه جسد الإنسان حيا وميتا .[١]

إنَّ المستعرض لموضوعات الطب النبوي في مصنفات العلماء السابقين لبجدها قد اشتملت على أسس الطب الوقائي والطب العلاجي، والطب النفسي، وطب المجتمع بفروعه العديدة، من خلال الأحاديث النبوية والآيات القرآنية الواردة في باب الطب، في منهج متكامل متناسق . وقد بين ذلك أبن قيم الجوزية في كتابه الطب النبوي فذكر قواعد ثلاثة لطب الأبدان: حفظ الصحة، والحمية من المؤذي، واستفراغ المواد الفاسدة. ثم تكلم عن مشروعية التداوي والاعتدال في الطعام والشراب والاحتماء من التخمة ثم عقد فصولا في الطب الوقائي وفي منع التداوي بالمحرمات، وفي حفظ الصحة في المأكل والمشرب والمسكن والنوم واليقظة والجماع وعلاج العشق وحفظ صحة أعضاء الجسم.

إن الاهتمام بالطب الوقائي يقلص انتشار الأمراض وبالتالي يقلص اللجوء إلى الطب العلاجي ويجعل حاجة الناس إلى التداوي ببعض المحرمات في أضيق الحدود.

* المدرسة الغربية في الطب وأثرها على فتاوى العلاج بالمحرمات.

تهيمن المدرسة الغربية في الطب وشركات الأدوية التجارية العملاقة على الطب العلاجي في كثير من بلدان العالم الإسلامي في العصر الحدبث وتفرض رؤيتها في التشخيص والعلاج. ومن أخطر سلبياته الهيمنة على النواحي الطبية بأسلوب تجاري رأسمالي، لا يعترف فيه بالحلال والحرام لا في الدواء ولا في الغذاء، حتى لا نكاد نرى دواء كيميائيا واحدا لم يدخل في تركيبه أو بعض مراحل إعداده شيئا محرما في

[١] المركز الوطني للطب البديل إنجاز وأمل - مجلة الإعجاز العلمي العدد٣١ – د/عبد الجواد الصاوي .

دينناء ومع ترسيخ مفاهيم هذا الطب في نفوس وعقول أطباء المسلمين، وانبهار الكثيرين منهم به؛ تصوروا أنهم غير مخاطبين بقواعد الشريعة حتى أننا أثناء الدراسة عندما كنا نعترض على بعض الممارسات الطبية التي تتعارض مع ثوابت ديننا يرد الأستاذ الدكتور المعلم: يا بني أنت طبيب ! . يعني لا تنظر إلى هذه الأمور لآن هذا هو الطب الغربي ولا طب غيره، ولا علاقة له بقواعد الشريعة والحلال والحرام فيها!!! وداخل هذه المدرسة الطبية الأساتذة الكبار في تخصصاتهم المختلفة من المسلمين، لكن ليس أمامهم إلا هذه الأدوية المصنعة في غير بلاد المسلمين والتي لا يعرفون شيئا عنها إلا من خلال دعايات ونشرات شركات الأدوية التجارية العملاقة. وبالتالي تحدث أخطاء جسيمة في الفتوي بجواز استخدام المحرم والمجرم في الشريعة تحت قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)؛ حيث لا يقدم الأطباء للفقهاء إلا طريقا علاجيا واحداً للمرض وإلا سيكون الهلاك، فتكون الفتوى بإباحة استخدام هذه الأدوية المحرمة، بينما يمكن أن توجد حلول أخرى في المناهج الطبية المختلفة تحل بها المشكلة المرضية تماما. وهذا ما حدث أيضا للفقهاء القدامى حينما ساد الطب اليوناني بلاد المسلمين بعد عصر الترجمة في الدولة الإسلامية فأفتى بعض الفقهاء بجواز التداوي ببعض المحرمات كالخمر مثلا اعتمادا على رؤية الأطباء المعاصرين لهم المبنية على أقوال أفلاطون وأرسطو. لذلك يجب أن توضع البدائل العلاجية المتعددة من المدارس الطبية الأخرى أمام الفقهاء، وأن يطالبوا بذلك؛ حتى تتضح الرؤية الصحيحة أمامهم قبل صدور الفتوى بجواز استخدام الدواء المحرم.

نحن أمام طوفان جارف في صناعة الدواء في غير بلاد المسلمين، حيث لا يوجد عندهم مصطلح الحل والحرمة في هذه الصناعة، والهدف الغالب لشركات الأدوية العالمية هو المتاجرة في آلام الناس والترويج لهذه السلع العلاجية بالطرق المشروعة وغير المشروعة لدى بعض أساطين الطب الغربي من الأطباء والصايدلة، فيقدمونها جازمين ألا بديل لها فتكون الفتوى أسيرة لهذا الإتجاه .

لقد فشل الطب الغربي المتمحور حول شركات الدواء التجارية في حل كثير من المشكلات الطبية بل يزداد الأمر سوءا يوما بعد يوم وتجني شركات الأدوية أرباحا طائلة من وراء تقديم أدوية لا طائل من ورائها إلا تحصيل الوهم وهي في الحقبقة تعجل بهلاك المرضى كالأدوية الكيماوبة لعلاج الأورام، والأدوية التي يزعمون أنها

تعالج الفيروسات الكبدية. وآخرها قصة انفلونزا الخنازير ولقاحاتها المدمرة والتي افتضح أمرها.. لذلك بدأ المنصفون من العلماء الغربيين يطالبون بنظام طبي شمولي بدلا من المدرسة الطبية الأحادية وشركات الأدوية الكيماوية المتاجرة في آلام المرضى.

تنوع العلاج يسد باب التداوي بالمحرمات

تكلم ابن القيم عن الطب العلاجي في المنهج الإسلامي في كتابه الطب النبوي (٧)فقال: لقد كان علاج النبي ﷺ للمرض على ثلاثة أنواع: علاج بالأدوية الطبيعية وعلاج بالأدوية الإلهية وبالمركب من الأمرين .

إن الطب العلاجي بمفهوم الطب النبوي لا يقتصر على أدوية الطب الغربي بل هناك بدائل عديدة يمكن تقديمها للمريض ويتم له الشفاء ان شاء الله لذلك فبديل الدواء المحرم لا يقرره دارسوا الطب الغربي من المسلمين فقط بل لابد من استشارة أصحاب المناهج العلاجية الأخرى وبالأخص خبراء العلاج بالطب النبوي والطب البديل.

من هو الطبيب الثقة العدل؟

إن الطبيب الثقة العدل لن يكون تمليذ المدرسة الغربية والأدوية الكيميائية فحسب، بل هو الطبيب ذو الأفق الواسع الذي يشمل علمه المناهج الأخرى، أو الخبير في كل تخصص علاجي من المسلمين ، وبالتالي فإن الشروط التي أباح بها العلماء جواز استخدام كثير من الأدوية المحرمة لم تتحقق بالصورة الحقيقية في الواقع فشرط الطبيب العدل الثقة في دينه وعلمه الذي يعتمد عليه في تقييم الضرورة للدواء المحرم لابد أن يعاد النظر فيه؛ هل قدم تقريراً موضوعياً محايداً أم قدم تقريراً وفق تصور علمه القاصر في مدرسة الطب الغربية ضيقة الأفق ، وهل لديه من العلم الشرعي ما يفرق به بين الضرورة والحاجة؟ .

وأما شرط ألا يوجد من غير الدواء المحرم علاج أو تدبير آخر يقوم مقامه حتى يتوفر شرط أن يكون الحرام متعيناً فلا يمكن أن يقدم تلاميذ المدرسة الغربية من الأطباء -خصوصاً الكبار منهم- أي تدابير أو علاجات أخرى من أي جهة . لأنهم ينظرون إلى البدائل الأخرى على أنها أوهام لا تقوم على براهين كما يظنوا. وعلى هذا فرأيهم بعدم وجود البديل والحكم بأن الدواء المحرم صار متعيناً غير صحيح ، ولا يبيح ذلك مطلقاً تناول الأدوية المحرمة لأن شرط تعيين الحرام على الحقيقة غير

متعين .

وعليه يمكننا القول : أن الفتاوى التي أباحت التداوي بالمحرمات والتي اعتمد فيها على رأي تلاميذ المدرسة الغربية في الطب، تحتاج إلى مراجعة وإعادة تقييم في ضوء الأفق الطبي الواسع للمدارس الطبية المختلفة في الطب البديل وعلى الأخص الطب النبوي الذي هو كما قال ابن القيم: طب النبي ﷺ متيقن قطعي إلهي، صادر عن الوحي ومشكاة النبوة وكمال العقل.

هذا وأسأل الله أن ينفع بهذا الجهد المتواضع الإسلام والمسلمين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث يمكن أن أخلص إلى عدد من النتائج والتوصيات في موضوع التداوي بالمحرمات:

١- لا يجوز مطلقا التداوي بالخمر والمسكرات كثيرها وقليلها وليس فيها علاج للمسلم على وجه الخصوص " ما جعل الله شفائكم فيما حرم عليكم" ولما أثبته العلم التجريبي من أخطارها المباشرة على تدهور الصحة.

٢- لا يباح تناول المحرمات كالنجاسات ومنتجات الحيوانات المحرمة للعلاج إلا وفق الضوابط الصارمة للضرورة الشرعية والتي تقررها لجنة من الفقهاء ومجموعة من الأطباء من المدارس الطبية المختلغة، ولا ينفرد بذلك تلاميذ المدرسة الغربية فقط كما هو حاصل الآن.

٣- لا يتفرد الأطباء تلاميذ المدرسة الغربية وعملاء شركات الأدوية الكيميائية بمفردهم بتقرير وجود بدائل للأدوية المحرمة من عدمها ولا بد من تكوين لجنة من هؤلاء الأطباء ومن خبراء الطب البديل لتقديم البدائل المتاحة في التخصصات المختلفة.

٤-تناول الدواء المحرم وفق مبدأ الضرورة لا ينطبق إلا في حالة واحدة من مراتب مشروعية التداوي وهي مرتبة وجوب التداوي، وأما بقية المراتب من المباح والمندوب والمكروه فتخرج حتما من هذه الدائرة.

٥- ضرورة إعادة النظر في كثير من الفتاوى التي أجازت بعض صور التداوي بالمحرمات كتناول الأنسولين المنتج من الخنزير والذي أصبحت بدائله المنتجة من الإنسان أو المصنع كيميائيا متوفر بالأسواق وقد تم إيقاف تصنيع الأنسولين الخنزيري في جميع أنحاء العالم. والفتاوى التي أجازت تدليك الجلد بالمسكرات حيث يحدث أمتصاص لبعضها خلال شبكة الشعبرات الدموية في طبقة الجلد.

٦- لابد أن تنشأ في بلاد المسلمين صناعة نظيفة للدواء تراعى فيها تقديم الشفاء الحقيقي للمرضى بصور تتناسب وأحوال الناس الاقتصادية وتراعى فيها ضوابط الحلال والحرام وتطويرٍ صناعة الأدوية الحالية، وتوفير البديل الحلال الذي يغنينا عن هذه الأدوية المشتملة على مواد نجسة أو محرمة، من الأشياء الطبيعية وأن يتقي الله الباحثون المسلمون في أبحاثهم، ولا يكونوا مقلدين لغيرهم، مبتكرين في هذه المجال أدوية على مواصفات إسلامية نافعة.

٧- لابد أن تنشأ في بلاد المسلمين نهضة طبية جديدة تجمع بين الطب الغربي والطب البديل وعلى رأسه الطب الإسلامي الذي جمع بين دفتيه الطب الكلي الشمولي التي تتنادي من أجله اليوم المنظمات الصحية العالمية ؟ .

٨- ضرورة تأهيل الأطباء فقهيا بإدخال مادة فقه النوازل الطبية في مناهج كليات الطب .

٩- ضرورة تدريس الطب النبوى والطب البديل في كليات الطب والعلوم الطبية والسماح رسميا من الجهات الصحية للبدائل الطبية الأخرى لتقديم العلاج للمرضى جنبا بجنب مع الطب الغربي.

١٠-نشر الوعي الديني والضحي بين الناس ليشاركوا بإيجابية في وسائل حفظ صحتهم وقرار وسيلة العلاج حينما يلم بهم المرض، ويعرفوا مكونات الأدوية التي توصف لهم وحكم التداوي بالمحرمات..

وفي الختام أسأل الله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم نافعاً للمسلمين والناس أجمعين . . . .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارِكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وصحبه أجمعين ..

فهرس المصادر والمراجع

(١) لسان العرب - ابن منظور . وتاج العروس –الزبيدي

(٢) كتاب المجموع - الإمام يحيى شرف الدين النووي .

(٣) الطب النبوي والعم الحديث.للدكتور محمد ناظم النسيمي ط١-١٤٠٤هـالشركة المتجدة للتوزيع..

(٤) إحياء علوم الدين – حجة الإسلام أبو حامد الغزالي .

(٥) مجموع الفتاوى - شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني .

(٦) المحلى – لأبي بكر بن حزم .

(٧) الطب النبوي.لابن القيم الجوزية.المكتبة الثقافية-بيروت

(٨) الخمر داء وليست بدواء- مجلة الإعجاز العلمي- د/محمد علي البار – العدد٧

(٩) نظرية الضرورة الشرعية - جميل بن محمد مبارك. ط دار الوفاء للطباعة والنشر بالمنصورة

(١٠) المركز الوطني للطب البديل إنجاز وأمل - مجلة الإعجاز العلمي العدد٣١ – د/عبد الجواد الصاوي .

(١١) الدليل غير الرسمي للطب البديل - ديبرا فلوجم والدكتور هاريس - ٢٠٠١ ، ترجمة مكتبة جرير المملكة العربية السعودية .

(١٢) تأثير القرآن على وظائف أعضاء الجسم البشري وقياسه بواسطة أجهزة المراقبة الإلكترونية - دراسة مقارنة- أحمد القاضي، وأشرف غور-نشرة الطب الإسلامي العدد الرابع-أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الثاني للطب الإسلامي .المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.الكويت١٤٠٤-١٩٨٤م.

(١٣) الطب النبوي - للإمام الحافظ شمس الدين الذهبي . تحقيق : عادل أبو المعاطي.

١٤-المخدرات.د/محمد علي البار ط١-١٤٠٨هـدار القلم دمشق.

١٥-الخنزير بين ميزان الشرع ومنظار العلم.د/أحمد جوادط١-١٤٠٧هـ دار السلام للطباعة والنشر-القاهرة.

١٦-الإسلام والوقاية من الأمراض.د/عز الدين فراج ط٢-١٤٠٤هـ دار الرائد العربي بيوت.

١٧-تفوق الطب الوقائي في الإسلام.د/عبد الحميد القضاة.بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول للإعجاز العلمي في القرآن والسنة-إسلام أباد-باكستان-١٤٠٧هـ .

١٨-تطبق التعاليم الإسلامية المتعلقة بالتحكم في بعض الأمراض السارية .د/عدنان البار والدكتور حنيف ليو، نشرة الطب الإسلامي ، العدد الثالث ١٤٠٥-١٩٨٤ أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الثالث للطب الإسلامي .المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.الكويت.

١٩-محرمات في الإسلام .د/كس صديقي.الهند . أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الرابع للطب الإسلامي –المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية-الكويت ١٤٠٧هـ ..

٢٠-أثر الإسلام وتعاليمه في الحفاظ على الصحة العامة للفرد والمجتمع .د/قنديل شاكر شبير.نشرة الطب الإسلامي-العدد الثالث.أبحاث وأعمال المؤتمر الثالث للطب الإسلامي.المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.الكويت ١٤٠٥- ١٩٨٤م.